

(/) - () ()

▪

//

▪

▪

▪

▪

▪

▪

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

إنَّ أجلَّ الكتب بعد كتاب الله عز وجل وأتقنها كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله، فهو أول كتاب جمع السنة الصحيحة المجردة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبرع في ترتيب الأحاديث في كتابه وتفنَّن في تصنيفها بحسب الفوائد التي استنبطها منها، فكان إمام هذه الصنعة وفارسها الذي لا يجارى، وكل من أتى بعده وحذا حذوه، لم يصل إلى ما وصل إليه، بل إن العلماء والشراح تعجبوا من دقة استنباطه وإيراده للأحاديث في مواضع يبعد عن الذهن وجودها فيه، وألفت مصنفات مستقلة لشرح تراجمه وبيان مقاصده.

وهذه المنهجية التي سلكها في كتابه تطلبت منه تكرار الأحاديث في مواضع مختلفة بحسب الفوائد المستنبطة منه، وكذا تقطيعها واختصارها أحياناً، بل وإيرادها في مواضع معلقة وأخرى موصولة، ليتم كل ما في الحديث من فوائد ويربطه بما يتعلق به من أبواب مع الحفظ على منهجية الاختصار التي التزمها في كتابه والظاهرة في مسماه «الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله وسننه وأيامه».

وفي أثناء حضوري لمجالس السماع لهذا الكتاب العظيم أثار انتباهي كثرة تكرار الإمام البخاري لحديث الواهبة وخاصة في كتاب النكاح، مما دلَّ على كثرة فوائده،

وأنه مرتكز لكثير من مسائل النكاح ، فعزمت على أن أجمع طرق هذا الحديث وأنظر طريقة الإمام البخاري في إيرادها وأبحث مسأله من خلال تراجم الإمام البخاري لأبرز فقهه فيه وأسلط الضوء على أهمية هذا الحديث في باب النكاح.

:

تتمثل بواعث هذا البحث في الإجابة عن كثير من الأسئلة التي تدور حوله منها أن الإمام البخاري كرر هذا الحديث ست عشرة مرة في كتابه وخاصة في كتاب النكاح حيث كرره فيه في أحد عشر باباً ، فما سبب هذا التكرار؟ وما الطريقة التي اتبعها في تكراره لهذا الحديث؟ وما الفوائد التي استنبطها منه؟ ورد الحديث بألفاظ مختلفة منها لفظ ملكتها ، وأملكها ، وزوجتها ، وأنكحتها ؛ فهل كلها ثابتة ومترادفة ، وما موقف العلماء منها؟ وهل كل هذه الألفاظ ينعقد بها النكاح؟ ومن هي الواهبة المذكورة في الحديث؟

:

إن الهدف الرئيس والأساسي لهذا البحث هو :

بيان أهمية هذا الحديث وإبراز مميزات طريقة البخاري في التبويب من خلاله وإظهار براعته في التصنيف ، وهذا الهدف العام يندرج تحته أهداف فرعية وهي :

١ - معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين طريقة البخاري في تبويب الحديث وطريقة غيره من أصحاب كتب السنة.

٢ - التعرف على طريقة البخاري في انتقاء الرواة وتكرار الأسانيد.

٣ - الكشف عن سبب اختلاف لفظ الإنكاح أو التزويج في الحديث والأثر الفقهي المترتب عليه.

٤ - الوصول إلى فقه البخاري في هذا الحديث.

:

من خلال ما تقدم يتبين أن البحث سيقصر على الفوائد التي بؤب عليها البخاري الحديث والنظر في أقوال العلماء فيها ، كما أنني سأقتصر على بحث مسائله في كتب الحديث من كتب التخریج والشروح وكتب مختلف الحديث وكتب التراجم والعلل ؛ لأن الأصل في البحث إبراز أهمية الحديث في فقه النكاح من خلال طريقة البخاري في إخراج له ، وبيان صنعته الحديثية والفقهية في كتابه الصحيح.

:

- ١ - تتبع طرق الحديث في كتب السنة المتاحة.
 - ٢ - في تخریج الحديث اتبعت المنهجية الآتية :
- أولاً : تقديم رواية البخاري الأتم للمتن ثم ترتيب بقية الطرق بحسب المتابعات التامة ثم الناقصة.

ثانياً : عند تساوي المصادر في درجة المتابعة أقدم الأقدم وفاة.

ثالثاً : اعتمدت ذكر اسم الكتاب والباب في الكتب المبوبة ، للوقوف على دقة العلماء ، وتنوع استنباطاتهم التي أظهرتها تراجمهم ، وأبرزت أهم الاختلافات في ألفاظ الحديث وذلك كله في الحاشية حتى لا ينقطع تسلسل الطرق ، وفي تسلسل الكتاب والباب والوصف في الحاشية يتضح الفرق بين هذه الألفاظ.

رابعاً : ترقيم الروايات ترقيماً مسلسلاً ، فالرقم الأول يشير إلى الراوي والرقم الثاني يشير إلى من روي عنه هذا الحديث من تلاميذه.

خامساً : إيراد طرق الحديث كاملة لبيان كثرة رواياته وتشعبها.

٣- سلكت في بيان المسائل الفقهية واختلافات العلماء منهج الاختصار لأن الأصل في البحث بيان أهمية الحديث وإظهار الصنعة الحديثية والفقهية للإمام البخاري.

٤- ذكرت الفوائد التي بوب عليها الإمام البخاري مفصلة ، أما بقية الفوائد فذكرتها سرداً في الأبواب ذات الصلة.

:

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

: المسائل المتعلقة بإسناد الحديث.

: تخرّيج الحديث من كتب السنة المختلفة.

: مقارنة بين تبويب كل من الإمام البخاري وبقية أصحاب كتب

السنة.

: دراسة طرق الإمام البخاري للحديث.

: الفوائد الإسنادية لطرق الحديث.

: المسائل المتعلقة بمتن الحديث.

: التعريف بالواهة وسياق أقوال العلماء في تحديدها.

: ذكر اختلاف ألفاظ الحديث في التعبير عن معنى الإنكاح

والتزويج وأثره في فقه الحديث.

: تراجع الإمام البخاري للحديث وبيان فقهه فيه وسرد فوائده.

وتتضمن أبرز النتائج.

وبعد فهذا جهد المقل وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

:

سأطرق في هذا المبحث لتخريج الحديث من كتب السنة المختلفة بذكر تبويب هؤلاء الأئمة لهذا الحديث وذلك لمقارنتها مع تبويب الإمام البخاري له للوصول إلى أوجه التشابه والاختلاف ، والطرق التي اختارها البخاري لرواية الحديث في صحيحه والنظر في منهجه في هذا الاختيار ، ثم استخلاص الفوائد الإسنادية :

ورد الحديث من رواية عدد من الصحابة^(١) واعتمدت رواية سهل بن سعد ؛ لأنها أصح الروايات وهي الرواية التي اعتمدها الإمام البخاري في صحيحه وهي أصح الروايات ، واخترت طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي وذلك لأنها أتم الروايات ثم بدأت بذكر المتابعات التامة ثم الناقصة لها.

:

قال البخاري رحمه الله : حدثنا قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ

()

()

(:)

()

(:)

()

()

()

()

()

()

.()

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُجْنِيهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، - عَدَّهَا - قَالَ : « أَتَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٢) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(٣) (٣٤٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى ^(٤) (٣٣٤١) ، وَالْكَبْرَى ^(٥) (٥٤٧٩) ، عَنْ قَتِيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥٩٩٣) ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ ^(٦) (٣٣١٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَاجِ عَنْهُ بِهِ .

() .

()

()

()

()

()

()

وتابع يحيى بن بكير قتيبة بن سعيد فرواه الطحاوي في مشكل الآثار^(٧) عن أحمد بن الجني عن يحيى عن يعقوب به.

وكذا تابعه سعيد بن منصور فأخرجه في السنن^(٨) (٦١٨) عن يعقوب به.

وتابع يعقوب بن عبد الرحمن اثني عشر راوياً وهم:

١ - مالك بن أنس.

رواه في الموطأ^(٩) ، (١٠٠٧) ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

١ - ١ - محمد بن إدريس الشافعي :

رواه في مسنده^(١٠) (٥٠٥) ، (١١٣٩) ، (١٢٠٦).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(١١) (١٤٣٥٨) ، عن يحيى

بن إبراهيم ، وفي معرفة السنن والآثار^(١٢) (٤٢٨٤) ، عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي

سعيد كلهم عن أبي العباس عن الربيع عنه به.

١ - ٢ - عبد الرحمن بن مهدي :

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

١ - ٣ - إسحاق بن عيسى :

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢٣٨).

()

()

()

()

()

()

()

و الترمذي في جامعه^(١٣) (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١ - ٤ - عبد الله بن يوسف التنيسي :

رواه البخاري في صحيحه^(١٤) (٢٣١٠)، (٧٤١٧)، (٥١٣٥).

١ - ٥ - عبد الله بن مسلمة القعنبي :

رواه أبو داود في السنن^(١٥) (٢١١١)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى (١٣٨١٨)^(١٦)، عن أبي علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة عن أبي

داود به، و السبكي في معجم الشيوخ (ص : ٤٥٦).

ورواه أبو عوانة في المسند^(١٧) (٤١٦٠)، عن محمد بن حيويه عنه به.

١ - ٦ - عبد الله بن نافع :

رواه الترمذي في الجامع^(١٨) (١١١٤)، عن الحسن بن علي الخلال عنه به.

١ - ٧ - معن بن عيسى الأشجعي :

رواه النسائي في السنن الصغرى^(١٩) (٣٣٦١)، عن هارون بن عبد الله عنه به.

١ - ٨ - أحمد بن أبي بكر أبو مصعب :

()

()

()

()

()

()

()

رواه ابن حبان في صحيحه^(٢٠) (٤٠٩٣)، عن عمر بن سعيد بن سنان عنه به.
والبغوي في شرح السنة (٢٣٠١)، ومعالم التنزيل^(٢١) (٣٣٦)، عن أبي الحسن
الشيرازي عن زاهر بن أحمد عن أبي إسحاق الهاشمي عنه به.

١ - ٩ - عبد الله بن وهب :

رواه أبو عوانة في المسند^(٢٢) (٤١٦٠).

والطحاوي في شرح معاني الآثار^(٢٣) (٤٢٩١)، وفي مشكل الآثار^(٢٤)
(٢٤٧٤)، عن يونس ابن عبد الأعلى عنه به.

١ - ١٠ - موسى بن داود الضبي :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى^(٢٥) (١٤٣٥٨)، عن أبي عبد الله محمد بن
يعقوب، عن الحسين بن الفضل البجلي، عنه به.

١ - ١١ - يحيى بن يحيى الليثي :

أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة^(٢٦)، بسنده عنه به (٦٦٨/٢).

٢ - سفيان بن عيينة :

() :

() .

() .

() .

() .

() .

() :

ورواه عنه أحد عشر من تلاميذه.

٢ - ١ - عبد الله بن الزبير الحميدي :

رواه الحميدي في مسنده (٩٢٨) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩١٥)، عن بشر بن موسى عنه به، ومن طريق بشر رواه أبو نعيم في المستخرج^(٢٧)

(٣٣١٩)، عن محمد بن أحمد ابن الحسن عنه به.

٢ - ٢ - أحمد بن حنبل :

رواه في المسند، مسند الأنصار (٢٣١٨٤) مختصراً.

٢ - ٣ - علي بن عبد الله المديني :

رواه البخاري في الصحيح^(٢٨) (٥١٤٩).

٢ - ٤ - زهير بن حرب :

رواه مسلم في الصحيح^(٢٩) (٣٤٨٨).

٢ - ٥ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ :

رواه النسائي في السنن الصغرى^(٣٠) (٣٢٠٢)، وفي السنن الكبرى^(٣١) له

(١٠٠٣٥)، ومن طريق النسائي رواه الطحاوي في مشكل الآثار^(٣٢) (٢٤٧٦)، عن

أحمد بن شعيب عنه به، ورواه ابن الجارود في المنتقى^(٣٣) (٧١٦).

()

()

()

()

()

()

()

٢ - ٦ - محمد بن منصور :

رواه النسائي في الكبرى^(٣٤) (٥٥٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٣٥) (٢٤٧٦) عن محمد بن عبد الله بن يزيد مقرئ عنه به.

٢ - ٧ - شعيب بن عمرو الدمشقي :

رواه أبو عوانة في المسند (٤١٦١).

٢ - ٨ - أسد بن موسى :

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٣٦) (٤٢٩٢)، وفي مشكل الآثار^(٣٧) (٢٤٧٥) عن الربيع بن سليمان المرادي عنه به.

٢ - ٩ - عثمان بن عبد الوهاب الثقفي :

رواه أبو الشيخ في طبقات المحدثين^(٣٨) (٨٠٦)، عن محمد بن إبراهيم بن شبيب عن عثمان ابن عبد الوهاب عنه به.

٢ - ١٠ - سعدان بن نصر المخرمي :

()

()

()

()

()

()

()

رواه في الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر ، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الصغرى (٢٦٦٧) ، عن أبي محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني عن أبي سعيد بن الأعرابي ، وأبي الحسين بن بشران عن أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخترى عنه به ، وفي الكبرى^(٣٩) (١٣٣٠٥) بالإسناد السابق.

٢ - ١١ - محمد بن يحيى بن أبي عمر :

رواه البيهقي في السنن الكبرى^(٤٠) (١٣٨١٩) ، عن أبي عمرو الأديب عن أبي بكر الإسماعيلي عن أبي أحمد بن زياد عنه به.

٣ - معمر بن راشد البصري :

٣ - ١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني :

أخرجه في المصنف^(٤١) (١٢٢٧٤).

وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٢١) ، وابن زياد في الزيادات على كتاب المزني (٤٥٢) عن أبي القاسم عن أبي بكر عن محمد بن يحيى وأحمد بن منصور عنه به.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧٥٢١) والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦١) ، (٥٩٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم عنه به.

٤ - سفيان الثوري :

٤ - ١ - عبد الرزاق بن همام الصنعاني :

أخرجه في المصنف^(٤٢) (١٢٢٧٤).

()

()

()

ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رواية الكوفيين عن أبي حازم (٥٩٦١)، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه به.

٤ - ٢ - وكيع بن الجراح :

رواه البخاري في الصحيح^(٤٣)، (٥١٥٠) عن يحيى بن موسى بن عبد ربه عنه به.

٤ - ٣ - عبد الرحمن بن مهدي :

رواه ابن ماجه في السنن^(٤٤) (١٨٩٤) عن حفص بن عمرو عنه به.

٤ - ٤ - أسود بن عامر :

رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث عنه به^(٤٥). ورواه الدارقطني في السنن^(٤٦) (٣٥٧٠) عن الحسين بن علي والفضل بن سهل عنه به.

٥ - زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي :

٥ - ١ - الحسين بن علي :

رواه ابن أبي شيبة في المسند عنه به (١٠٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الصحيح^(٤٧)، (٣٤٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٨٠)، رواية

()

()

()

()

()

()

الكوفيين ، عن الحسين بن إسحاق التستري عنه به وابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن يونس عن ابن أبي شيبة ، به ^(٤٨). ورواه أبو نعيم في المستخرج ^(٤٩) (٣٣١٩) عن أبي بكر الطلاخي عن عبيد بن غنام عنه به.

٦ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري :

٦ - ١ - عمرو بن عون :

رواه الدارمي في سننه ^(٥٠) (٢٢٠١) ، والبخاري في صحيحه ^(٥١) (٥٠٢٩) ..

٦ - ٢ - خلف بن هشام :

رواه مسلم في صحيحه ^(٥٢) (٣٤٨٨) عنه به.

٦ - ٣ - سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤) ، رواية البصريين عن أبي حازم ، عن

الحسين ابن إسحاق التستري عنه به.

وأبو نعيم في المستخرج ^(٥٣) (٣٣١٩) عن أبي العباس الصرصري عن يوسف

القاضي عنه به.

٦ - ٤ - محمد بن الفضل عارم :

(/) .

()

()

()

()

()

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، رواية البصريين، عن أبي حازم، عن علي بن عبد العزيز عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣٧٢) عن أبي بكر أحمد بن سليمان الفقيه عن إسماعيل بن إسحاق عنه به.

٦- ٥ سليمان بن حرب:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٤)، عن جعفر بن محمد بن حرب العباداني عنه به.

٧- عبد العزيز بن أبي حازم:

٧- ١ قتيبة بن سعيد:

رواه البخاري في صحيحه^(٥٤) (٥٠٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف^(٥٥)، ح (١٩٨٦)، ورواه مسلم في صحيحه^(٥٦) (٣٤٨٧) عن قتيبة عنه به، والبيهقي في السنن الكبرى^(٥٧) (١٣٨١٨) عن أبي الفضل عنه به.

٧- ٢ عبد الله بن مسلمة:

رواه البخاري في صحيحه^(٥٨) (٥٨٧١).

٧- ٣ إبراهيم بن محمد الشافعي:

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٠٧) عن محمد بن علي الصائغ عنه به.

٧- ٤ أبو إبراهيم الترمذاني وهو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام

البغدادي:

()

()

()

()

()

رواه أبو نعيم في المستخرج^(٥٩) (٣٣١٨) عن عبد الله بن محمد ومحمد بن إبراهيم
عن أحمد ابن علي عنه به.

٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردي :

رواه مسلم في صحيحه^(٦٠) (٣٤٨٧) عن إسحاق به إبراهيم عنه به.

٩- الفضيل بن سليمان النميري :

رواه البخاري في صحيحه^(٦١) (٥١٣٢) ، عن أحمد بن المقدام عنه به ،
والطبراني في المعجم الكبير ، رواية البصريين عن أبي حازم (٥٩٥١) ، عن الصلت بن
الحسين عن سعود بن إسحاق عنه به.

١٠- محمد بن مطرف أبو غسان المدني :

رواه البخاري في صحيحه^(٦٢) (٥١٢٠) ، عن سعيد بن أبي مريم عنه به ، ومن
طريق سعيد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧٨١) عن يحيى بن عثمان عنه به.

١١- مبشر بن مكر :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٩٣٨) عن أسلم بن سهل الواسطي عن محمد
بن أبان عنه به.

١٢- هشام بن سعد :

()

()

()

()

}

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٦٣) (٤٢٩٣) عن محمد بن حميد عن عبد
الله بن صالح عن الليث عنه به ، ومن طريق عبد الله بن صالح رواه الطبراني في المعجم
الكبير (٥٧٥٠) عن بكر بن سهل عنه به.

:

بعد النظر في تخريج الأئمة لهذا الحديث وتراجمهم عليه ، ومقارنتها بتخريج البخاري وتراجمه عليه ظهرت هذه النتائج :

- ١- اتبع الرواة منهجية الرواية بالمعنى في التعبير عن قصة الحديث واستخدم العلماء منهجية اختصار الحديث ، في تكرارهم للحديث بحسب موقع استشهادهم
- ٢- ترجمة أبي داود للحديث (التزويج على العمل يعمل) قريبة في المعنى من ترجمة البخاري (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وإن كانت الثانية أكثر خفاء ودقة في المعنى ، كما أن الأولى أكثر عموماً ، والثانية فيها بيان فضل ذات العمل
- ٣- ترجمة الإمام النسائي (ذكر الكلام الذي ينعقد به النكاح) قريبة من ترجمة البخاري (إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال : قد زوجتك) إلا أن ترجمة النسائي أكثر عموماً والبخاري نص على الصيغة واستخدم لفظ التزويج دون التملك مع أن كلاهما ورد في روايات الحديث ، لاختلاف ثبوته ، دون الأول.
- ٤- وافق الإمام البيهقي الإمام النسائي في الترجمة السابقة ، ووافق البخاري في ترجمة (نظر الرجل للمرأة يريد أن يتزوجها).
- ٥- وافق الإمام النسائي الإمام البخاري إirاده لهذا الحديث في كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب وهو مطابق لترجمة البخاري.
- ٦- أكثر الإمام البيهقي والنسائي من التبويب على هذا الحديث مقتفين أثر الإمام البخاري في ذلك كما يتضح من تطابق التراجم.
- ٧- أكثر تراجم الأبواب تكراراً لهذا الحديث باب الصداق وما يجوز فيه ، وباب جواز التزويج على سورة من القرآن ، وباب خاتم الحديد ، كلها في باب النكاح.

٨- لم يترجم أي من الأئمة هذا الحديث في باب الوكالة ولا التوحيد إلا الإمام البخاري، حيث أن الرابط بين هذه الكتب والحديث خفية ودقيقة، وبعيدة عن ظاهر الحديث.

٩- ألفاظ تراجم الإمام البخاري منها ما يتميز بالدقة والغموض، خلافاً للتراجم الظاهرة والمباشرة.

١٠- لم يذكر أي من الأئمة ولا البخاري هذا الحديث في كتاب الهبة ولعله لأن المقصود بالهبة في الحديث النكاح.

:

أخرج البخاري الحديث من طريق ثمانية من تلاميذ أبي حازم وهم:

١- مالك بن أنس ت (١٧٩هـ) ^(٦٤):

إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المشتبين ^(٦٥). وله عن أبي حازم عن سهل ستة عشر حديثاً ويروي البخاري رواية مالك عن شيخه، عبد الله بن يوسف التنيسي (ت ٢١٨٩هـ):

وعبد الله ثقة متقن ^(٦٦) قال الخليلي في الإرشاد: ثقة، متفق عليه، أكثر عنه البخاري في صحيحه ^(٦٧). قال ابن عدي في الكامل: صدوق لا بأس به، ومحمد بن

()

()

.()

()

.()

()

.()

()

.(/)

()

إسماعيل على شدة استقصائه اعتمد عليه في مالك وغيره، ومنه سمع الموطأ، وله أحاديث، صالح وهو خير فاضل^(٦٨).

٢- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (ت ١٦١هـ)^(٦٩):

ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة^(٧٠). ويروي البخاري رواية سفيان عن شيخه، وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ):

ثقة حافظ عابد^(٧١) أثبت الناس في سفيان وكان يسمى راوية سفيان^(٧٢). وقال ابن المديني: أوثق أصحاب سفيان الثوري ابن مهدي والقطان ووكيع. وقال عبد الرحمن بن الحكم: وكيع عن الثوري غاية الإسناد، ليس بعده شيء، قال الذهبي: أصح إسناد بالعراق وغيرها: أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي^(٧٣).

٣- حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ):

ثقة، ثبت، فقيه^(٧٤)، كان ضريباً يحفظ حديثه كله^(٧٥)، ويروي البخاري رواية حماد عن اثنين من تلاميذه:

- عمرو بن عون بن أوس الواسطي (ت ٢٢٥هـ)^(٧٦):

()	(/)	.
()	()	.
()	()	.
()	()	.
()	(/)	.
()	(/)	.
()	()	.
()	(/)	.
()	(/)	.
()	()	.

ثقة، ثبت^(٧٧)، قال عبدالرحمن: سألت أبي عنه فقال: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه، وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت من عمرو بن عون^(٧٨).

- محمد بن الفضل أبو النعمان البصري (ت ٣ أو ٢٢٤هـ)^(٧٩):

لقبه عارم، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره^(٨٠)، سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، واعتمده في عدة أحاديث^(٨١)، قال ابن أبي حاتم: أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي، وقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه^(٨٢).

٤- سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ)^(٨٣):

فقيه إمام حجة^(٨٤)، واسع العلم كبير القدر، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز^(٨٥). ويروي البخاري رواية سفيان عن:

- علي بن عبد الله المديني (ت ٢٣٤هـ):

ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال النسائي: كأن الله خلقه

-
- () ()
 .()
 () ()
 .(/)
 () ()
 : ()
 .()
 () ()
 (/)
 () ()
 .(/)
 () ()
 .()
 () ()
 .(/)

للحديث^(٨٦)، قال سفيان بن عيينة: حدثني علي بن المديني، ويلوموني في حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وكان سفيان يسميه حية الوادي.

ومن طريق علي بن المديني يروي البخاري الحديث عن شيخه:

يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي السجستاني ولقبه خت (ت ٢٤٠هـ):

الحافظ، الحجة الإمام^(٨٧)، قال ابن حجر: وأصله من الكوفة ثقة. وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني، وقال السراج: ثقة مأمون^(٨٨).

٥- يعقوب بن عبد الرحمن عبد الله بن عبد القاري (ت ١٨١هـ)^(٨٩):

قال ابن حجر: ثقة^(٩٠). قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت يحيى بن معين يقول عن يعقوب: ثقة^(٩١). ويروي البخاري رواية يعقوب عن:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (ت ٢٤٠هـ).

ثقة ثبت. قال ابن حبان في الثقات: من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن^(٩٢).

٦- عبد العزيز بن أبي حازم (ت ١٨٤هـ):

-
- () ()
 () ()
 () (/)
 () ()
 () ()
 () (/)
 () (/) ()

قال الإمام أحمد: أرجو أنه لا بأس به^(٩٣). وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت علياً قال: كان حاتم بن إسماعيل يطعن عليه في أحاديث حدث بها عن أبيه^(٩٤). وفي الجرح والتعديل سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون إنه سمعها، ولم يكن بعد مالك بالمدينة أفقه منه، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها^(٩٥)، وأما ما نسب إليه من تهم فقد نفاه عن مصعب الزبيري كما نقل الذهبي عنه، قال: قيل لمصعب الزبيري ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه، فقال: أوقد قالوها؟ أما هو، فسمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان، أوصى إليه بكتبه، فكانت عنده، فبال عليها الفأر، فذهب بعضها، فكان يقرأ ما استبان له، ويدع ما لا يعرف منها، أما حديث أبيه، فكان يحفظه، وقال الذهبي: بل هو حجة في أبيه وغيره، وحديثه في الصحاح^(٩٦)، وقال ابن حجر: احتج به الجماعة^(٩٧).

وروى البخاري رواية عبد العزيز من طريق اثنين من تلاميذه وهما شيخا

البخاري:

- قتيبة بن سعيد^(٩٨)، وقد مرّت ترجمته.
- عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ)^(٩٩):

() ()

() ()

() (/)

() (/)

() (/)

() ()

() ()

قال ابن حبان في القعنبي : من المتقنين في الحديث من أهل المدينة^(١٠٠) . وكان يحيى بن معين لا يقدم عليه في مالك أحداً ، وقال أبو حاتم : بصري ثقة حجة . سئل عنه أبو زرعة فقال : ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه^(١٠١) .

٧- محمد بن مطرف أبو غسان المدني (ت ١٦١هـ)^(١٠٢) :

قال علي بن المديني : شيخ وسط صالح^(١٠٣) ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وعن عبد الرحمن سمعت أبي يقول : قال لي أحمد بن حنبل وذكر محمد بن مطرف فجعل يشني عليه ، وعن يحيى بن معين قال : أرجو أن يكون ثقة^(١٠٤) .

قال ابن حجر : من أقران مالك ، وثقه أحمد والجوزجاني ويعقوب بن شعبة وآخرون واحتج به الأئمة^(١٠٥) . ويروي البخاري حديثه عن شيخه .

- سعيد بن أبي مريم الجمحي :

الحافظ العلامة الفقيه ، محدث الديار المصرية^(١٠٦) ، وعن حسين بن الحسن الرازي سألت أحمد بن حنبل عمن أكتب بمصر ، فقال عن ابن أبي مريم ، وقال عبد الرحمن سئل أبي عنه فقال : ثقة^(١٠٧) .

٨- فضيل بن سليمان النميري (ت ١٨٣هـ)^(١٠٨) :

()	(/) .
()	(/) .
()	() .
()	() .
()	(/) .
()	(/) .
()	(/) .
()	(/) .
()	() .

قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وسئل أبو زرعة عنه فقال: لين الحديث روى عنه علي ابن المديني، وكان من المتشددين^(١٠٩)، قال ابن معين: ليس بثقة^(١١٠)، قال الذهبي: صدوق وحديثه في الكتب الستة^(١١١)، وقال ابن حجر: صدوق له خطأ كثير^(١١٢)، وفي هدي الساري ذكر أنه ليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها وقد روى له الجماعة^(١١٣). وروى البخاري رواية فضيل عن شيخه.

- أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي (ت ٢٥٣هـ):

قال عبد الرحمن: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: كتبنا عنه، قال: وسئل أبي عنه فقال: صالح الحديث محله الصدق^(١١٤). قال أبو داود: كان يعلم المجان^(١١٥) المجنون فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق^(١١٦). قال صالح جزرة: ثقة، وقال ابن خزيمة كان كيساً صاحب حديث، وقال النسائي: ليس به بأس^(١١٧).

()	(/)	
()	(/)	(/)
()	(/)	
()	()	
()	(/)	
()	(/)	
()	:	
:	(/)	:
()	(/)	
()	(/)	

وأما قصته مع المجان أنه كان مُجَّاناً بالبصرة يصرون صرر الدراهم، فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مرَّ من لحظها وأراد أن يأخذها صاحوا ضعها ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة وقال لهم: هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم، فإذا مررتم بصرهم فأردتم أخذها وصاحوا بكم فاطرحوا صرر الزجاج التي معكم وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك^(١١٨).

قال ابن حجر: ووجه عدم تأثير كلام أبي داود فيه أنه لم يعلم المجان كما قال أبو داود، وإنما علم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال، فلهذا جَوَّز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديباً للمجان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس مع احتمال أن يكون بعد ذلك أعادوا لهم الدراهم، والله أعلم، وقد احتج به البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه، وغيرهم^(١١٩).

:

أولاً: الفوائد الإسنادية لعموم طرق الحديث:

١- اشتهر هذا الحديث من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد فهو مشهور نسبي إلى أبي حازم ورواه ثلاثة عشر من تلاميذه، ومما يدل على شهرته أن الإمام الطبراني في المعجم قسم رواة هذا الحديث إلى رواية البصريين عن أبي حازم، ورواية الكوفيين، ورواية الحجازيين وغيره مما دل على انتشاره في البلدان.

٢- هذا الحديث من عوالي الشيخين فقد وقع لكل منهما رباعي الإسناد.

(/) .

() (/) .

() (/) .

٣- ورد هذا الحديث عن جمع من الأئمة الثقات الأثبات ، كالإمام مالك ، وسفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة ، وحماد بن زيد.

٤- جميع الطرق التي أوردتها الإمام البخاري للحديث رباعية الإسناد ، ما عدا طريق سفيان الثوري ، فهو خماسي عنده وهو وإن كان نازلاً إلا أنه مسلسل بالثقات الحفاظ.

٥- روى الإمام البخاري هذا الحديث عن تسعة من شيوخه ، مما يدل على سعة روايته ، وكثرة شيوخه وهؤلاء الشيوخ هم : عمرو بن عون - محمد بن الفضل - سعيد بن أبي مريم - قتيبة بن سعيد - عبد الله بن مسلمة القعنبي - عبد الله بن يوسف التنيسي - يحيى بن موسى بن عبد ربه - علي بن المديني - أحمد بن المقدام.

٦- هؤلاء الشيوخ كلهم ثقات أثبات ما عدا ما تكلم في أحمد بن المقدام من أبي داود ، إلا أن الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر ردا على ذلك الكلام بما ينفيه.

٧- عند النظر في تلاميذ أبي حازم الذين رووا هذا الحديث نجد أن الإمام البخاري روى هذا الحديث من أقوى طرقه كطريق الإمام مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن زيد ، ويعقوب بن عبد الرحمن القاري ، وأما ما تكلم في عبد العزيز بن أبي حازم فقد ردّه الذهبي في السير ، وأما ما تكلم في فضيل بن سليمان فقد بين ابن حجر أن البخاري أخرج له متابعة ، ولعله قصد تنويع الشيوخ والأسانيد لكثرة تكراره لهذا الحديث في الباب ، والكلام على رواية البخاري لفضيل يجري على القاعدة العامة التي وضعها العلماء في سبب رواية البخاري ومسلم عن الضعفاء.

٨- قال ابن الصلاح : غاب عابئون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، والجواب أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها :

- ١- أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.
- ٢- أن يكون ذلك واقع في الشواهد والمتابعات.
- ٣- أن يكون من صنف الضعيف الذي احتج به ثم طرأ الضعف عليه بعد أخذه عنه ، باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمان سدادته واستقامته.
- ٤- أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده ، وهو عنده برواية الثقات نازل فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك^(١٢٠).
- وقال ابن حجر في الراوي المتكلم فيه الذي يخرج له البخاري في المتابعات :-
- فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، فإذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل ذلك الإمام فلا يقبل إلا مبيّن السبب ثم قال : أسباب الجرح مختلفة فذكر منها : الغلط - وهو ما وصف به فضيل بن سليمان - فقال : فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ، - أي الراوي المتكلم فيه - ينظر فيما أخرج له إن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية هذا الموصوف بالغلط ، علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق^(١٢١).
- ولعل هذه المبررات تنطبق على فضيل بن سليمان حيث لم يرو له إلا متابعة ، وقد ثبت أصل الحديث عنده من الطرق الأخرى ، ولعله روى عنه ليعلو في إسناده وينوّع فيه ولا يكثر من تكرار الأسانيد بعينها للحديث.
- ٩- عند التأمل في أسانيد البخاري للحديث نجد أنها سلسلة بالثقات الأثبات فمثلاً :

() (-) .

() (/ -) .

- ١- عبد الله بن يوسف التنيسي اعتمد عليه البخاري في مالك وهو ثقة متقن.
 - ٢- وكيع بن الجراح أثبت الناس في سفیان الثوري وهو ثقة حافظ.
 - ٣- محمد بن الفضل أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي.
 - ٤- عمرو بن عون يروي عن حماد بن زيد، قال أبو زرعة: ما رأيت أثبت منه.
 - ٥- علي بن المديني يروي عن سفیان بن عيينة، وهو إمام العلل ومكانته ظاهرة.
 - ٦- قتيبة بن سعيد يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن وهو ثقة ثبت.
- وهذه الأمثلة تؤيد ما ذكره الإمام الحازمي، من شرط الإمام البخاري في أنه لا يأخذ إلا عن تلاميذ الطبقة الأولى من الرواة^(١٢٢).
- وذلك في الرواة الكثيرين وأما غير الكثيرين فاعتمد الشيخان كما ذكر ابن حجر في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ^(١٢٣).

:

:

:

الهبّة في اللغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، وأوهب لك الشيء أمكنك أن تأخذه وتناله، ورجل وهّاب ووهّابة، كثير الهبة، والانتهاج: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة وتواهب القوم وهب بعضهم بعضاً، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب^(١٢٤).

() ()

(/) ()

(/) () ()

(/) (/)

الهبّة في الشرع : تملك العين بلا عوض في الحال^(١٢٥).

:

ورد ذكر الواهبة في قوله تعالى : ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فتعددت أقوال المفسرين فيمن تكون الواهبة؟

وهل هي التي ذكرت في حديث الواهبة؟ أم أن الواهبات تعددن؟
قال ابن عبد البر: هذا الحديث حديث الواهبة - يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي^(١٢٦).

ذكر العلماء عدة أقوال في تحديد اسم الواهبة :
: عن عائشة رضي الله عنها قالت : التي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم^(١٢٧).

وعن عروة : أن خولة كانت من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ^(١٢٨)
وكانت من المهاجرات الأول فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون^(١٢٩). وخولة بنت حكيم السلمية كانت تكنى أم شريك.

() ()

() (/)

() :

(/)

() ()

() ()

()

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه في قوله: وامرأة مؤمنة قال: نزلت في أم شريك الدوسية^(١٣٢). عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها، فقالت عائشة: ما في امرأة حين وهبت نفسها لرجل خير، قالت أم شريك: فأنا تلك فسمها الله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة: إن الله يسارع لك في هواك^(١٣٣).

قال العراقي: قال الأكثرون هي أم شريك واسمها غُزِيَّة بضم الغين من دوس من الأزد، وقيل غزيلة بنت دودان وقيل اسمها ميمونة بنت حكيم وقيل بنت خزيمة الأنصارية^(١٣٤).

ونقل السمعاني أن أم شريك كانت امرأة صالحة عطشت في سفر فأنزل الله عليها دلواً من ماء، وعلقت بمكة فأصابته سمناً^(١٣٥).

$$\cdot (I) \quad (1)$$
$$\left(\begin{array}{c} 1 \\ 0 \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} 1 \\ 0 \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} 1 \\ 0 \end{array} \right)$$
$$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right) = \frac{1}{4} \quad \left(\frac{1}{2} \right) \quad \left(\frac{1}{2} \right)$$
$$\cdot \left(\frac{1}{\sqrt{2}} \right) \quad (1)$$
$$\left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} \text{ } \\ \text{ } \end{array} \right)$$

—

$$\cdot \left(\begin{array}{c} / \\ \end{array} \right)$$
$$\left(\begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \right) \quad \left(\begin{array}{c} \cdot \\ \cdot \end{array} \right)$$

.(/) ()

واختلف في نسبها فقليل : أم شريك بن أبي العكر الأزدي وهي غزية بنت دودان بن عامر بن لؤي ويقال : اسمها غزيلة^(١٣٦) ، أي أم شريك العامرية ، وقيل : غزية بنت جابر الدوسية من الأزد ، أي : أم شريك الدوسية ، قال ابن عبد البر: لا يصح من ذلك شيء لكثرة الاضطراب فيه والله أعلم^(١٣٧).

وأخرج ابن سعد من طريق موسى بن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: كانت أم شريك امرأة من بني عامر بن لؤي وأنها وهبت نفسها لرسول الله فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت^(١٣٨).

: أخرج ابن سعد عن ابن أبي عون: أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ، ووهبت نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبي ﷺ قبل منهن أحداً^(١٣٩).

وليلي بنت الحطيم بن عدي بن عمرو الأنصارية الأوسية، أورد ابن حجر قصة هبتها نفسها للنبي ثم طلبها إقالتها منه، ثم قال: ذكر ذلك ابن سعد عن ابن عباس بسند فيه الكلبي وأورد له رواية أخرى عن الواقدي^(١٤٠). فيظهر أنه لا تثبت فيه رواية صحيحة.

التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خالة ابن عباس حين خطبها النبي فجاءها الخاطب

.(/) ()

.(/) ()

(/) ()

$$\cdot \left(\frac{1}{\sqrt{2}} \right) \quad \left(\frac{1}{\sqrt{2}} \right) \quad \left(\frac{1}{\sqrt{2}} \right)$$

.(/) ()

$$\left(\frac{1}{2} \right) \quad ()$$

.(/)

وهي على بعير فقالت : البعير وما عليه لرسول الله ^(١٤٢) وعن محمد بن كعب وعمر بن الحكم وعبد الله بن عبيدة قال : تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة : ست من قريش خديجة وعائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة ، وأم سلمة ، وثلاث من بني عامر بن صعصعة وامرأتان من بني هلال ، ميمونة بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي ، وزينب أم المساكين ^(١٤٣) وهي التي اختارت الدنيا ، وامرأة من بني الجون وهي التي استعازت منه ، وزينب بنت جحش ، والسبيتين صفية بنت حيي ، وجويرية بنت الحارث ^(١٤٤) . وذكر الطبري أن الواهبة هي ميمونة بنت الحارث ^(١٤٥) . قال ابن عساكر ونزل فيها : وامرأة مؤمنة الآية ^(١٤٦) .

ونقل ابن الأثير قول قتادة وابن شهاب أن ميمونة هي التي وهبت نفسها في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ^(١٤٧) ، وذكر قبله الروايات التي تبين أن النبي تزوجها فقال : والصحيح ما تقدم من أنه تزوجها ولم تهب نفسها له ^(١٤٨) . وأخرج الحاكم في المستدرک من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث وهي أخت أم الفضل امرأة العباس حين اعتمر

() (/) .

()

(/) .

() (/) .

() (/) .

() (/) .

() (/) .

() (/) .

بمكة ووهبت نفسها للنبي، وفيها نزل: وامرأة مؤمنة... ثم صدرت معه إلى المدينة^(١٤٩).

: عن الشعبي قال: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية الهلالية أم المساكين^(١٥٠).

وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد فتزوجها النبي ﷺ، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت^(١٥١). قال ابن حجر: ليس بثابت^(١٥٢).

: ذكر ابن حجر أنه ورد من طريق محمد بن المثنى أن من الواهبات فاطمة بنت شريح^(١٥٣).

: أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث كانت ممن وهبت نفسها للنبي^(١٥٤) ويقال قيلة بنت قيس بن معد يكرب، وقيل: قتلة، تزوجها رسول الله سنة عشر ثم اشتكى وقبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها، وقيل قبل وفاته بشهر^(١٥٥)، وقيل أنها ارتدت، وقيل إن النبي أوصى أن تُخَيَّرَ فإن شاءت ضرب عليها

()

()

.(/)

.(/) ()

.(/) ()

.(/) ()

: (/) ()

.(/) □ (/)

(/) ()

.(/) ()

الحجاب وتحرم على المؤمنين وإن شاءت فلتتكح من شاءت فاخترت النكاح فتزوجها عكرمة بحضرموت ، وقال ابن حجر : والاختلاف فيها كثير جداً^(١٥٦).

:

أما ابن عاشور فيرى أنهم أربع : (زينب بنت خزيمة - ميمونة بنت الحارث - أم شريك بنت جابر - خولة بنت حكيم) قال : أما الأوليان فتزوجهما النبي ﷺ وهما من أمهات المؤمنين ، وأما الأخريان لم يتزوجهما^(١٥٧).

وما يؤكد على أنهم أكثر من واحدة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] قلت : ما أرى إلا ربك يسارع في هواك^(١٥٨).

قال ابن حجر : هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة ، وكذلك من القرائن على أن الواهبة أكثر من واحدة تعدد الحوادث ، فحديث سهل أنه زوجها من الأنصاري ، وحديث أنس : أن امرأة أتت النبي فقالت له : إن لي ابنة فذكرت من جمالها - فأثرتك بها ، فقال : قد قبلتها فلم تنزل تذكر حتى قالت : لم تصدع قط ، فقال : لا حاجة لي في ابنتك^(١٥٩). قال ابن حجر : وهذه امرأة أخرى بلا شك^(١٦٠) ، وفي الإصابة قال : قيل إنهن تعددن وهو الأقرب^(١٦١).

() (/) .

() (/) .

() .. () .

() (/) .

فهذه عدة قرائن على أن الواهبات أكثر من واحدة.

١ - قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ».

٢ - تعدد القصة عن عائشة وعن سهل والمرأة التي عرضت ابنتها.

٣ - ما ورد عن التابعين في إيراد عدد من النساء ممن وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ.

قال ابن كثير: والغرض من هذا أن اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ كثير^(١٦٢).

قال ابن حجر في التلخيص: اختلف في الواهبة ف قيل: خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة أم المساكين، وقيل: ميمونة بنت الحارث^(١٦٣).

إلا أن ما ورد من أن من الواهبات ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة من أمهات المؤمنين يتعارض مع ما ورد عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له^(١٦٤).

والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحاً له لأنه راجع لإرادته.

قال العيني: قال شيخنا زين الدين: لا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة - في خولة وأم شريك وميمونة - أما خولة فإنها لم تتزوج، وكذلك أم شريك لم

() (/) .

() (/) .

() (/) .

() (/) .

() (/) : (/) .

تتزوج ، وأما ميمونة فكانت إحدى زوجاته ، فلا يصح أن تكون هذه لأن هذه قد زوجها غيره ، يقصد بذلك الواهبة في حديث سهل^(١٦٥).

قال ابن الأثير: وقد اختلف في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ اختلافاً كثيراً^(١٦٦).

إلا أنهم اتفقوا على تعدد الواهبات ، وتعدد حادثة الهبة للنبي مع عدد من النساء ، وتتابع المفسرون في نقل هذه الروايات وكذلك أصحاب كتب التراجم والعمدة فيها على أسانديها.

والذي يظهر من طرق هذه الروايات أن عامتها ترجع إلى ابن سعد في الطبقات ، ومرجعه فيها محمد بن عمر الواقدي وهو متهم بالوضع فلا يثبت شيء منها إلا ما ورد من رواية عروة عند البخاري في خولة بنت حكيم ولعلها هي أم شريك التي وردت في الروايات الأخرى ؛ لأنها كانت تكنى به والله أعلم.

:

وردت عدة اختلافات في ألفاظ الحديث أشرت إليها في تخريج الحديث ، إلا أن أكثر الألفاظ اختلافاً هي الألفاظ التي استخدمت في التعبير عن معنى الإنكاح أو التزويج في قول النبي ﷺ للأنصاري زوجته بما معك من القرآن ، حيث ورد فيه عدة ألفاظ وكان لهذه الألفاظ أثر في فقه الحديث باعتبار من أثبتها ومن نفاها.

وهذه الألفاظ هي :

١ - زوجتكها :

() (/) .

() (/)

() -) .

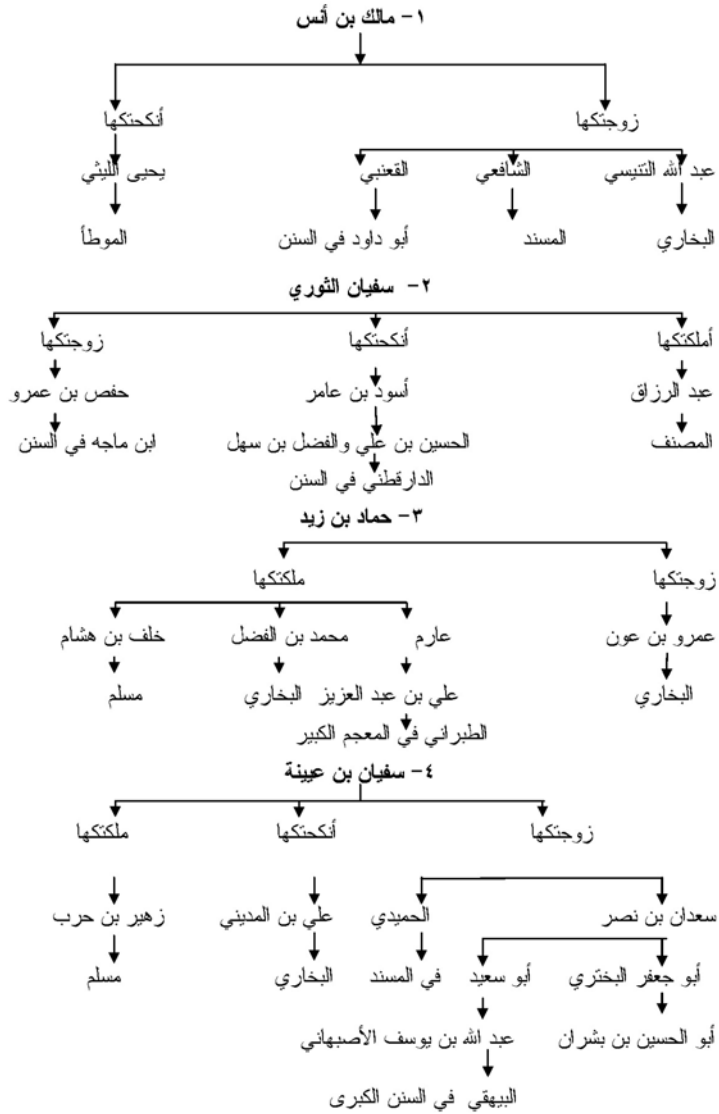
ورد عن عشرة من تلاميذ أبي حازم وهم: الإمام مالك، سفيان بن عيينة، حماد بن زيد، سفيان الثوري، زائدة بن قدامة، هشام بن سعد، الفضل بن موسى، مبشر بن مكر، فضيل بن سليمان، يعقوب بن عبد الرحمن، معمر.
٢- أنكحتكها:

ورد عن ستة وهم: سفيان بن عيينة - محمد بن مطرف أبو غسان - سفيان الثوري - زائدة بن قدامة - مالك بن أنس - عبد العزيز الدراوردي.
٣- ملكتكها:

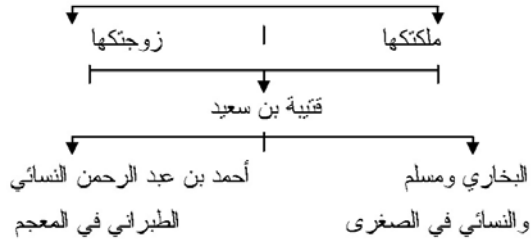
وردت عن سبعة وهم: عبد العزيز بن أبي حازم - يعقوب بن عبد الرحمن - حماد بن زيد - سفيان الثوري - معمر بن راشد (ورد عنه أملكتكها) - محمد بن مطرف (ورد عنه أملكناكها) - زائدة بن قدامة.
٤- أمكناكها:

وردت من رواية محمد بن مطرف أبي غسان وقال ابن حجر: الأقرب أنها تصحيف من ملكناكها^(١٦٧).

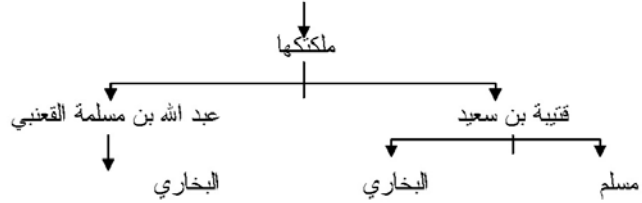
}



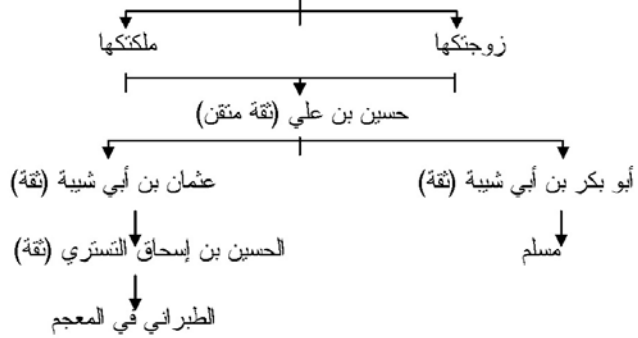
٥- يعقوب بن عبد الرحمن



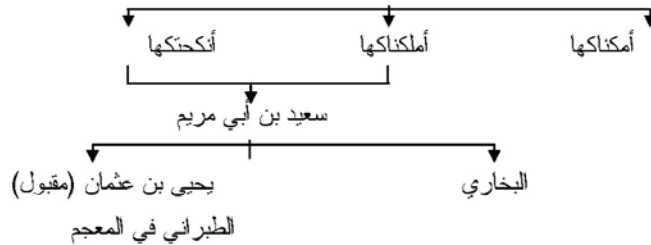
٦- عبد العزيز بن أبي حازم



٧- زائدة بن قدامة



٨- محمد بن مطرف (أبو غسان)



وأما من ورد عنه لفظ واحد فقط :

- ١- معمر بن راشد (ملكتهها).
- ٢- فضيل بن سليمان (زوجتهها).
- ٣- عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ملكتهها).
- ٤- الفضل بن موسى (زوجتهها).
- ٥- عبد العزيز بن أبي حازم (ملكتهها).

عند التأمل في هذه الروايات نجد أن رواية زوجتهها رواها جمع من الحفاظ كمالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وحمام بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وزائدة بن قدامة ، ولكن كلاً منهم اختلف عليه فورد عنه لفظ آخر إما : أنكحتكها أو ملكتهها بل إنَّ منهم من اختلف عليه في الألفاظ الثلاثة ، ومن هؤلاء زائدة بن قدامة ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، ومحمد بن مطرف اختلف على تلاميذهم مما يؤكد على أنها رواية بالمعنى وأن اختلاف الألفاظ ليس بوهم من الرواة ، ولكن اختلفوا في التعبير عن لفظ التزويج فعبر كل منهم بلفظ والمعنى واحد ، والذي يظهر من صنيع البخاري في إيراد جميع هذه الألفاظ أنه يراها صحيحة وثابتة في التعبير عن عقد النكاح وإن قيل بأن رواية زوجتهها رواها الأحفظ ، إلا أن ملكتهها أيضاً وردت عن الثقات كسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحمام بن زيد وزائدة ، وعند النظر في رواية حماد (ملكتهها) نجد أنها عن أثبت تلاميذه محمد بن الفضل وهو ثقة ثبت ، وكذا رواية عمرو بن عوف عنه وهو أيضاً ثقة ثبت ، ورواية قتيبة بن سعيد (ملكتهها) رواها عن اثنين من شيوخه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن مما يؤكد ثبوت هذه اللفظة وقتيبة ثقة ثبت ، والراوي عن معمر عبد الرزاق وهو من أثبت الناس فيه ، وهذا كله يؤكد

على أن هذا اللفظ ثابت وأن التعبير به كان بالمعنى وقد سلك العلماء في توجيه هذه الروايات مسلكين مختلفين :

: :

١ - الإمام النووي حيث قال :

«ويحتمل صحة اللفظ ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها : ثم قال : اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم»^(١٦٨).

وهو ما ذهب إليه البيهقي في السنن الصغير حيث قال : ويحتمل أن العقد وقع بلفظ التزويج ، ثم عند قيامه قال له : قد ملكتها فقد روى ملكتها بكاف واحدة^(١٦٩) .
وتعقب ابن دقيق العيد قول النووي فقال : وقال بعض المتأخرين : صحة اللفظين ، ويكون أرجى لفظ التزويج أولاً ، فملكها ، ثم قال له ، اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق ، قلت : هذا أولاً بعيد ، فإن سياق الحديث يقتضي تعيين موضع اللفظة التي اختلف فيها ، وأنها التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، واختلاف موضع كل واحد من اللفظين وهو بعيد جداً ، وأيضاً فلخصمه أن يعكس الأمر ويقول : كان انعقاد النكاح بلفظ التملك ، وقوله عليه السلام : «زوجتكها» إخبار عما مضى بمعناه ، فإن ذلك التملك هو تملك نكاح ، قال : وإنما الصواب في مثل هذا : أن ينظر إلى الترجيح ، والله أعلم^(١٧٠) .

() () :

.(/)

() .(/)

() .()

٢- الإمام البغوي :

قال : لا حجة فيه - أي الحديث - لمن أجاز بلفظ التمليك ؛ لأن العقد كان واحداً ، فلم يكن إلا بلفظ واحد ، واختلف الرواية فيه : فالظاهر أنه كان بلفظ التزويج على وفاق قول الخاطب : زوجنيها ، إذ هو الغالب في أمر العقود ، أنه كلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن نقل غير لفظ التزويج ، لم يكن قصده مراعاة لفظ العقد ، وإنما قصده بيان أن العقد جرى على تعليم القرآن ، بدليل أن بعضهم روى بلفظ الإمكان ، واتفقوا على أن العقد بهذا اللفظ لا يجوز^(١٧١).

:

:

وممن اتجه إلى هذا المسلك من العلماء :

١- أبو بكر عبد الله بن زياد :

قال : قوله : أملكتهها ، وهم من معمر ، وقد وافقه على ذلك عبد العزيز بن أبي حازم ، وقال مالك والثوري وابن عيينة : زوجتكمها ، وهو الصواب^(١٧٢).
والصواب أن هذا اللفظ ورد عن جمع من الرواة واختلف فيه على الثوري وابن عيينة وحمام من الحفاظ.

٢- ابن الجوزي :

قال : والجواب أن هذا الحديث قد رواه مالك ، والثوري ، وابن عيينة ، وحمام بن زيد ، وزائدة ، وهيب ، والدراوردي ، وفضيل بن سليمان ، فكلهم قالوا : زوجتكمها ، ورواه أبو غسان فقال : أنكحتكمها ، وإنما روى ملكتهها ثلاثة أنفس هنَّ

() (/) .

() () .

معمر وكان كثير الغلط ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ويعقوب الأسكندراني ، وليسا بحافظين ، والأخذ برواية الحفاظ الفقهاء مع كثرتهم أولى^(١٧٣).

وتعقبه الذهبي في التنقيح فقال : هذا ضرب من التعسف^(١٧٤).

وهو كما قال الذهبي حيث إن معمر ثقة ثبت فاضل كما ذكر ابن حجر إلا في روايته عن ثابت وهشام بن عروة والأعمش وما حدث بالبصرة^(١٧٥) ، والراوي عنه في هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني^(١٧٦) قال الإمام أحمد : إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق ، وقال يعقوب بن شيبة : عبد الرزاق مثبت في معمر ، جيد الاتقان^(١٧٧) ، ويعقوب الأسكندراني ، ثقة^(١٧٨) . وعبد العزيز بن أبي حازم أعلم بحديث أبيه ، قال ابن معين : ثقة^(١٧٩) . كما أن الرواة لهذا اللفظ سوى ما ذكر من الثقات والحفاظ ، وكذا ابن حجر في الفتح قال : وقد غلط في رواية أبي غسان فإنها لفظ : «أمكناكها» في جميع نسخ البخاري ، نعم وقعت بلفظ : «زوجتكها» عند الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ : «أنكحتكها» فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان ، ورواية أنكحتكها في البخاري ، لابن عيينة ، وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فإن روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم.

-
- () (/) .
- () (/) .
- () () .
- () :
- () (/) .
- () () .
- () () .

ثم بين ابن حجر أن حماداً له رواية أخرى بلفظ التملك في النكاح، فتحرر عنده أن رواية التملك وقعت عند حماد والثوري وعبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن ومعمّر^(١٨٠) وليس كما ذكر ابن الجوزي. إلا أنه بعد تحرير الطرق تبين أنها أيضاً عند ابن عيينة وزائدة ومحمد بن مطرف كما أن رواية «أنكحتكها» تكررت عند جمع منهم.

٣- ابن حجر:

على الرغم من أنه تعقب ابن الجوزي في ترجيحه إلا أنه يرى أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عدداً فهو يرجح بكثرة العدد، لا بالحفظ، وأشار إلى الحفظ حيث قال: نعم الذي تحرر مما قدمته أن الذين رووا بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكها» مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة، فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح على تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين^(١٨١).

أي أنه جعل لفظ أنكحتكها وزوجتكها بمعنى واحد وملكتكها مقابلة لهما فرجح الأول على الثاني بكثرة العدد.

إلا أنه في النكت وضع هذا الحديث مثال للحديث المضطرب تحت نوع الاختلاف في المتن وقسم هذا الاختلاف إلى أقسام عدة فقال:

من الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه.

() (/) .

() (/) .

ومن ذلك حديث الواهبة فمداره على أبي حازم عن سهل بن سعد واختلف الرواة عن أبي حازم - ثم ذكر الاختلاف - وقال وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد أن يكون سهل شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمى في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى، فالمقطوع به أن النبي لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله أعلم. ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين وتعدّر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة^(١٨٢).

فهنا الحافظ ابن حجر لم يرجح أي من هذه الألفاظ وذلك لتساوي هذه الروايات في القوة لذلك وضعه في مبحث الحديث المضطرب، ولكنه أشار إلى أن اختلاف الروايات يرجع للرواية بالمعنى.

٤ - ابن دقيق العيد:

قال: فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التملك إلا أن هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها، والظاهر القوي: أن الواقع أحد الألفاظ، لا كلها، فالصواب في مثل هذا الترجيح بأحد وجوهه، ونقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنه قال: وهم أكثر وأحفظ^(١٨٣).

٥ - البيهقي:

رجّح الإمام البيهقي في السنن رواية التزويج واعتبر رواية «أملكتهها» شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة، قال: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم.

() (/ -) .

() () .

واستدل على ترجيح رواية التزويج أيضاً، بما روى عن جابر عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع أنه قال: «فاتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» قال: قال أصحابنا، هي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بها القرآن^(١٨٤).

وهذا الترجيح له يناقض ما ذكره في السنن الصغير من محاولة الجمع بين الروايات كما مر سابقاً، كما أن رواية التملك وردت من جمع من الرواة وليس واحداً ومنهم حفاظ كبار كحماد بن زيد، وسفيان الثوري وغيرهما.

٦- القرطبي:

الإمام القرطبي اتجه إلى الترجيح إلا أنه على خلاف من ذكرنا من العلماء الذين رجحوا رواية التزويج وحكموا على رواية التملك بالشذوذ أو الوهم.

فالقرطبي يرجح صحة رواية التملك، قال: وأصل مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير لفظ النكاح والتزويج - أي النكاح - ويرد عليه قوله في هذا الحديث، في رواية من روى «ملكته» وهي صحيحة^(١٨٥).

٧- السندي:

والسندي في شرحه لهذا الحديث في باب الكلام الذي ينعقد به النكاح، حيث ذكر فيه النسائي رواية سفيان «أنكحتكها بما معك من القرآن»، قال: جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة إلى أنه الأصل، وباقي الألفاظ روايات بالمعنى والله أعلم^(١٨٦).

() (/) .

() (/) .

() (/) .

وبالنظر في أقوال العلماء يتبين أن منهم من رجح رواية التزويج لأنها رواية الأكثر عدداً أو لأنها رواية الأحفظ ومنهم من حاول الجمع بين الروايات بإيراد احتمال تلفظ النبي ﷺ باللفظين، إلا أنه بجمع طرق الحديث يتضح أن الروايات متقاربة في القوة والعدد، كما أن من الرواة من وردت عنهم الروايات الثلاث أنكحتكها وزوجتكها وملكتكها، وما دام مخرج الحديث واحداً والواقعة واحدة، فهي كما ذكر ابن حجر لفظة واحدة عبر بها النبي ﷺ عن عقد النكاح وبقية الألفاظ بالمعنى كما أن إخراج البخاري ومسلم لهذه الألفاظ في الصحيح دليل إقرارهم بصحتها في إثبات عقد النكاح، ولكن البخاري لم يضع باباً في جواز النكاح بلفظ التملك لورود ذلك الخلاف وتقارب الروايات في القوة فاكتفى بالإشارة إلى هذا المعنى دون الترجيح.

بل حتى جواز النكاح بلفظ الهبة، والذي يبدو ظاهراً علاقته بحديث سهل إلا أنه لما بؤب باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ وضع فيه حديث عائشة: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها لأحد» ولم يذكر حديث سهل، وإن لم نستطع تحديد اللفظ الذي استخدمه النبي في التعبير عن عقد النكاح إلا أن أصل الحديث صحيح وثابت عن النبي ﷺ ويبقى أثر هذه الألفاظ في فقه الحديث وما يترتب عليها من أحكام وقد اختلف العلماء في مسألة جواز عقد النكاح بلفظ التملك استناداً لورودها في هذا الحديث، على عدة أقوال:

١- ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبو ثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التملك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال:

١- لقوله ﷺ: «ملكتكها بما معك من القرآن» حيث ورد في النكاح.

٢- لأن التملك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية من طرق المجاز^(١٨٧).

٢- : الشافعية وجمهور الحنابلة: يرون عدم انعقاد النكاح بلفظ التملك:

١- لما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(١٨٨) قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدًا واحتياطًا^(١٨٩).

٢- لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود النذب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح^(١٩٠).

ومن هذا الخلاف في انعقاد النكاح بلفظ التملك، نجد أن القائلين بالجواز عمدتهم فيه على رواية التملك في حديث سهل، مما يظهر أثر اختلاف ألفاظ متون الأحاديث على الفقه المستنبط منها.

:

اشتمل هذا الحديث على العديد من الفوائد والأحكام وخاصة في النكاح، وفرع عليه العلماء مسائل جمّة، ولكنني سأكتفي بالفوائد التي أبرزها الإمام البخاري

() (/ -) (/) .

()

() □ .

(/) (/) .

(/) (/) (/) .

في تراجمه للوقوف على شيء من فقهه في هذا الحديث وطريقته في تكرار الأحاديث في الكتاب بشكل عام.

كرر الإمام البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في أحد عشر باباً، وما ذلك إلا لأن موضوع الحديث يدور حول النكاح، لذا بدأت بذكر مواضع الحديث في ذلك الكتاب، وسأذكر هذه المواضع بحسب علاقتها ببعضها البعض ليتضح فقه البخاري في الحديث، ثم أذكر الكتب الأخرى التي ذكر فيها الحديث وهي: كتاب فضائل القرآن وكرره في بابين، كتاب الوكالة، كتاب اللباس، كتاب التوحيد فيصبح مجموع تكرار البخاري للحديث ست عشر مرة.

١ - كتاب النكاح.

١ - الباب الأول: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام. وذكره فيه معلقاً قال: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ^(١٩١).

إشارة إلى تزويج النبي المرأة للأنصاري على ما معه من القرآن مع كونه معسراً لا مال له. ثم ذكر في الباب طرف من حديث ابن مسعود (كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله نستخصي، فنهانا عن ذلك) وحديث سهل يدل على حكمة الترجمة بالتنصيص، أما حديث ابن مسعود ودليله على الترجمة بالاستدلال، حيث أنه لما نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم للنساء وهم لا شيء لهم كما تبين من تنمة الحديث، كان لا بد أن يكون كل واحد منهم معه شيء من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن^(١٩٢)، فالحكمة من ذكر حديث سعد تحت هذه الترجمة ظاهرة^(١٩٣).

() (/) () .

()

() :

وسبب عدم ذكر البخاري لحديث سهل تاماً مع أنه أقوى في الدلالة على ترجمة الباب، أنه كرره في عدة أبواب قبل وبعد^(١٩٤) فاكتمى هنا بالإشارة إليه، واستدل به يدل على أنه يرى أن النبي زوج الرجل لأجل ما معه من القرآن، وأما علاقة هذه الترجمة بترجمة الباب الذي قبله وهي (باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى)، أن هذه الترجمة فيها إشارة لقصة أم سليم في زواجها من أبي طلحة وأنها جعلت إسلامه مهراً لها دون الصداق المالي، والإشارة إليه في الترجمة في قوله أو عمل خيراً، وكذلك في حديث سهل أن النبي زوج أنصارياً على أن يعلمها القرآن وهو عمل دون الصداق المالي، وكذلك في علاقة الحديث بالباب الذي بعده (باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) أن فيه جواز نظر الرجل للمرأة عند إرادة تزويجها وكذلك في حديث سهل أن النبي صعد النظر إلى الواهة وصوبه فاستنبت منه العلماء جواز النظر للمخطوبة.

٢- الباب الثاني: باب تزويج المعسر^(١٩٥).

وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ أَفْقَرَاءُ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٢]، والمقصود أن الفقر لا يمنع من التزويج؛ لأن السعة قد تأتي بعد ذلك، ثم ذكر حديث سهل، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الباب الأول الذي ذكر فيه الحديث أن الأولى وهي تزويج المعسر الذي معه القرآن أخص من الثانية، لأن من المسلمين من ليس معه من القرآن^(١٩٦)، وعلاقة الترجمة بترجمة الباب الذي قبلها (باب من جعل عتق الأمة

() .

() () .

() () .

() (/) .

صداقها)، أنه لم يكن صداق مالي كما أن في حديث سهل كان الصداق بتعليم القرآن وذلك لضيق يد الأنصاري، والباب الذي بعده باب الأكفاء في الدين أن الأصل الكفاءة في الدين وإن تعدد غيرها من الكفاءات.

وهذه الأبواب كلها توضح أن البخاري يرى جواز الصداق غير المالي في النكاح عند تعذره تيسيراً على المعسرين وأنه استنبط من نصوص حادثة الأنصاري في نكاحه على تعليم القرآن عموم جوازه لغيره في أي عمل مباح.

٣- الباب الثالث (معلقاً): باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَخْلَّةً﴾ [النساء: ٤] وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ حَدَنَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جل ذكره: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال سهل: قال النبي ﷺ: «ولو خاتماً من حديد» فذكر فيه حديث سهل معلقاً.

وذكر فيه حديث عبد الرحمن في زواجه على وزن نواة من ذهب، وهذه الأدلة تدل على كثرة المهر وقلته وإيراد الإمام البخاري للأدلة على كثرة المهر وعلى قلته دليل على أنه يرى عدم تحديد المهر لا أقله ولا أكثره^(١٩٧)، ثم ذكر بعده باب التزويج على القرآن وبغير صداق مالي في بيان جواز جعل تعليمه القرآن مهراً دون المال.

٤- الباب الرابع: باب التزويج على القرآن وبغير صداق^(١٩٨).

() . ()

() () .

وقد شرح الحافظ الترجمة بقوله : « أن المقصود تزويج على تعليم القرآن ، وبغير صداق مالي ، وذلك لأن النبي جعل صداق المرأة تعليم الأنصاري لها القرآن »^(١٩٩).

واختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال :

القول الأول : جواز جعل تعليم القرآن مهراً.

ومن قال بذلك الإمام أحمد في أحد قوليه والإمام الشافعي^(٢٠٠). وأدلتهم :

بناءً على أن الباء في قوله : « بما معك من القرآن » للتعويض ، وهذا هو الظاهر كما ذكر الحافظ ابن حجر^(٢٠١).

وفي هذه الترجمة بيان أن البخاري يرى أن تزويج النبي للرجل كان على تعليمه المرأة القرآن وأن ذلك كان صداقها.

قال عبد الحق آبادي : « فيه دليل على جواز جعله تعليم القرآن صداقاً ؛ لأن الباء تقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله : « هل معك من القرآن شيء ؟ » معنى »^(٢٠٢).

القول الثاني : عدم جواز كون تعليم القرآن مهراً.

أصحاب القول هم أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد في القول الثاني له.

وأما تأويلهم لحديث سهل فقالوا فيه :

() (/) .
() (/) (/) (/)
« » « » :

() (/) .
() () .

١ - أن الباء في قوله : « بما معك من القرآن » بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه بدل القرآن على معنى الهبة له ، لأنه لما اختص بالهبة جاز له إنكاحها لمن شاء بغير صداق.

٢ - أن النبي سكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر واستدلوا بحديث ابن عباس : « إذا رزقك الله فعوضها »^(٢٠٣).

٣ - منهم من قال إن النبي أصدق عنه ، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان^(٢٠٤).

وردَّ القرطبي على أصحاب هذا القول بأن السياق يشهد بأن الأمر بالتعليم كان لأجل النكاح ، وأن التأويل أن النكاح كان تكريماً للرجل مخالف لصريح الحديث^(٢٠٥). وفي هذا الحديث من الفقه مما يتعلق بترجمة الباب : إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فكرهه قوم منهم : أبو حنيفة وأصحابه ، وأجازوه آخرون : منهم مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد والحجة في ذلك حديث الباب^(٢٠٦).

وأما علاقة هذا الباب بما بعده وهو باب المهر بالعروض وخاتم من حديد حيث ذكر فيه حديث سهل مختصراً ، فبذلك كرر الحديث في ثلاثة أبواب متوالية الأولى^(٢٠٧) معلقاً مختصراً على موضع الشاهد ، والثاني موصولاً مطولاً بذكر الرواية كاملة وهي

() ()

() (/) .

() (/) .

() (/) .

() :

أتم رواية للحديث^(٢٠٨) ثم في الموضوع الثالث في الباب الذي بعده^(٢٠٩) موصولاً مختصراً مقتصراً على عين العبارة التي ذكرها في الموضوع الأول، ولعله فعل ذلك رغبة في التنوع إلا أنه في الموضوع الأول تحدث فيه عن حد الصداق، والثاني عن جواز كون الصداق تعليم القرآن دون الصداق المالي، والموضوع الثالث جمع بين المعنيين في بيان جواز المهر بغير المال وأنه لا حد لأقله.

٥ - الباب الخامس: باب المهر بالعروض^(٢١٠) وخاتم من حديد^(٢١١).

ذكر فيه الحديث مختصراً مشيراً إلى موضع الترجمة فقط في قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد» ولم يذكر البخاري تحت عنوان الباب أثراً أو أدلة تؤيد عنوان الباب كما فعل فيما سبق من الأبواب، ولعل ذلك لأن المعنى الذي يشير إليه قد جاء في التراجم السابقة، وفي هذا الباب استنبط البخاري جواز عموم العروض لما ورد في الأحاديث من التزويج بخاتم الحديد والثوب^(٢١٢) وغيره، وعلاقته بما سبق من أبواب في أن الرجل إن كان معسراً ولم يجد صداقاً مالياً يتزوج به أصدق بالعروض فإن لم يجد فيما معه من القرآن، وهذا الترتيب كما نص عليه الحديث.

قال ابن حجر: والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وهو من الخاص بعد العام^(٢١٣).

()

()

()

(/)

.()

() ()

« () » ()

() (/)

قال الذهبي: الحجة «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢١٦).

٢- ذهب الحنفية والمالكية وسعيد بن جبير والنخعي وابن شبرمة إلى أن المهر مقدر الأقل^(٢١٧)، فقال الحنفية أقله عشرة دراهم^(٢١٨)، وقال المالكية أقله ربع دينار أو قيمته^(٢١٩).

$$\begin{aligned} & \cdot (\quad) & (\quad) \\ & \cdot (\quad - \quad / \quad) & (\quad / \quad) \\ \gg : & & (\quad) \end{aligned}$$

» : « :

» :

«

.(/) : « »
 .(/) (/) ()
 .(/) ()
 .() (/) ()

١ - أن قوله : «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قيمته حقيقة.

قال ابن حجر: وهذا مردود لأنه يعني أن كل ما كان في قيمة الخاتم يصلح أن يكون مهرًا.

٢ - احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق.

قال ابن حجر: وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل^(٢٢٠).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حداً، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبنينه رسول الله ﷺ إذ هو المبين عن الله مراده وقد قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم به^(٢٢١).

قال ابن القيم: «ومن ادعى اختصاصه بالنبي ﷺ، فدعوى لا يقوم عليها دليل والأصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع»^(٢٢٢).

() (/) .

() (/) .

() (/) .

٦- الباب السادس: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح^(٢٢٣).

لم يذكر تحت عنوان الباب أية آثار، وذكر في أصل الباب حديث أنس في المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وإنكار ابنة أنس لفعلها فقال أنس: هي خير

منك، رغبت في النبي فعرضت عليه نفسها، ثم ذكر بعده حديث سهل بن سعد.

قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه^(٢٢٤).

بل إن في حديث أنس بيان أن ذلك زائد في فضلها، لقول أنس: هي خير منك^(٢٢٥).

ويقصد بالخصوصية للنبي في النكاح بالهبة دون مهر، واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة:

١- قال الشافعي لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة، واختلف المالكية على قولان في المسألة الأول بالجواز والثاني كالشافعية.

٢- قال أبو حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا أشهد عليه ولها المهر إن سمى مهرًا وإلا مهر المثل.

قال ابن عبد البر: «لما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ النكاح، وجب أن لا ينعقد نكاح بلفظ الهبة»^(٢٢٦).

() () .

() (/) .

() () .

() (/) .

وقد روى البخاري بمعنى حديث أنس في باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟ حديث عائشة في النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ، وقول عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل^(٢٢٧)؟

والغريب أن البخاري لم يورد في هذا الباب حديث سهل مع أن إجابة السؤال فيه ، ولعل السبب يرجع إلى اختلاف ألفاظ الحديث في لفظ التزويج والإنكاح والتملك في قوله: زوجتكها ، وملكتكها ، وأنكحتكها ، فلوجود هذا الخلاف لم يشر البخاري للحديث الذي هو نص في المسألة ، وذكر حديث عائشة الذي فيه إشارة إلى ذلك المعنى.

ولذلك أورد باب الهبة بصيغة السؤال ولم يجزم فيه لورود الاختلاف في هذا اللفظ دون العرض ، وفي الباب الذي بعده باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، والعلاقة بين ترجمة كلا البابين واضحة في جواز عرض المرأة نفسها أو عرض وليها لها على أهل الخير والصالح لما في ذلك من المصلحة.

قال ابن الملقن: «وفيه أن الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه لا ينكحها ، إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها»^(٢٢٨).

وقال النووي: «وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح»^(٢٢٩).

() () .

() (/) .

() () .

وفي مسأله النظر إلى المخطوبة، ذهب الفقهاء إلى أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه»^(٢٣٨).

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر ، وما ينظر إليه منها :

١- القول الأول: الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنه مندوب، إلا أنه لا ينظر إلا للوجه والكفين^(٢٣٩).

قال النووي: فيه جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها^(٢٤٠). قال ابن حجر: وفي الصيغة ما يدل على المبالغة، وذلك في قوله: «صعد النظر إليها وصوبه».

$$\begin{array}{rcl}
 .(\quad) & & (\quad) \\
 .(\quad /) & & (\quad /) (\quad) \\
 .(\quad / \quad) & & (\quad) \\
 & & .(\quad /) (\quad) \\
 .(\quad /) & & (\quad /) (\quad) \\
 .(\quad) & & (\quad)
 \end{array}$$

٢- القول الثاني: الحنابلة في المذهب عندهم أنه مباح وأما في ما ينظر إليه ففيه عدة أقوال الأول كالجهمور، والثاني ينظر إلى ما يظهر منها، والثالث: أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك^(٢٤١).

ومن العلماء من فسّر نظر النبي إلى الواهبة: بالخصوصية له لمحل العصمة، أو أنه كان قبل الحجاب، أو أنها كانت متلففة وهو توجيه ابن العربي، قال ابن حجر: وسياق الحديث يبعد ما قال^(٢٤٢).

وعلاقة الحديث بما قبله وهو باب قول الله عز وجل: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ [البقرة: ٢٣٥] ظاهرة حيث أنه في الكلام على الخطبة ومن لوازم الخطبة النظر إلى المرأة قبل النكاح.

٨- الباب الثامن: باب السلطان ولي.

لقول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»^(٢٤٣)، فاقصر على ذكر الجزء من الحديث الدال على الترجمة.

وذكر ابن حجر أن التصريح بأن السلطان ولي ورد في أحاديث أخرى ولكنها ليست على شرط البخاري منها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... والسلطان ولي من لا ولي له»^(٢٤٤).

() (/ -) .

() (/) :

(/) .

() () .

() . ()

وفي ولاية السلطان لعقد النكاح عدة أقوال :

القول الأول : ما ذهب إليه البخاري ووافقه عليه ابن حجر بأن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوًا ، إن رضيت به .

القول الثاني : أنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته ، وإنما ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى : ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] ^(٢٤٥) .
القول الثالث : أن قولها : « وهبت نفسي لك » كالإذن منها في تزويجها لمن أراد ^(٢٤٦) .

وقد نصَّ الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص ، ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته .
وأما من استدل بهذا الحديث على جواز تزويج الحاكم للمرأة دون الثبت من ذلك فاستدلّ لهم فيه نظر ، لاحتمال أن يكون النبي قد اطلع على حالها أو أخبر به ^(٢٤٧) .

وقد نقل ابن بطال الإجماع على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء وامتنع الولي أن يزوجه ^(٢٤٨) .

٩- الباب التاسع : (معلقاً وموصولاً) : إذا كان الولي هو الخاطب ^(٢٤٩) : ذكر البخاري عنوان الباب مستخدماً أسلوب الشرط فذكر فعله وحذف جوابه فلم يجزم بالحكم فيه وذكر تحته بعض الآثار الدالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب بإثبات

() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() () .

وقوع هذا الأمر عن الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ومن التابعين كعطاء، وذكر أيضاً ما دل على أن الولي لما أراد أن ينكح المرأة أتى بولي أبعد ليعقد له النكاح وهو المغيرة بن شعبة وما كان المغيرة ليفعل ذلك لولا أنه رأى عدم جواز خلافه، واستدل بحديث سهل على عنوان الباب مرتين مرة بذكره في الترجمة، ومرة أخرى بذكره في أحاديث الباب ثم ذكر في الباب أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] ^(٢٥٠)، وهذان الحديثان حديث عائشة وحديث سهل كلاهما في الدلالة على جواز أن يكون الولي هو الخاطب، فكأن في تكراره لحديث سهل في الترجمة وأصل الباب وذكره لأحاديث الجواز في الباب إشارة إلى ميله لهذا الرأي وإن لم يصرح أو يجزم به لورود الآثار الدالة على خلافه.

قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد، ولكن ابن حجر يرى أن البخاري يميل إلى الجواز لأن الآثار الدالة على أن الولي زوجه غيره ليس فيها منع تزويجه نفسه، قال: وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد ^(٢٥١)، ثم إن ابن حجر ذكر أن الاستدلال بهذا الحديث انفصل لأنه من

() :

() (/) . (/)

خصائصه ﷺ^(٢٥٢)، إلا أن صنيع البخاري باستدلاله به دلّ أنه يراه على عمومه في جواز ذلك للنبي ﷺ وغيره.

وللأئمة في ذلك أقوال :

١ - القول الأول: لأبي حنيفة ومالك والحنابلة في رواية والأوزاعي والحسن وابن سيرين وربيعة والثوري أنه يزوّج الولي نفسه^(٢٥٣).

القول الثاني: للإمام الشافعي والحنابلة في الرواية الثانية أنه يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله، أو أقصر منه وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه^(٢٥٤).

١٠ - الباب العاشر (معلقاً): باب تزويج اليتيمة^(٢٥٥).

لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، وإذا قال للولي: زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال: ما معك، فقال: معي كذا وكذا، أو لبثا ثم قال: زوجتكها، فهو جائز، فيه سهل عن النبي ﷺ. أي: صورة النكاح التي تمت في الحديث.

ثم ذكر فيه حديث عائشة السابق في تفسير الآية بأنها في الأولياء على اليتيمة ذات الجمال يرغب وليها في نكاحها والانتقاص من صداقها، فنهى عن ذلك.

قال ابن حجر: ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر^(٢٥٦)، لكن الحافظ اعترض على هذا الاستنباط بأن فيه

()

.

()

(/)

()

(/)

(- /)

()

(/)

نظراً؛ لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الإيجاب، أي أنها لا تصلح لإطلاق حكم عام في المسألة.

وهذه من التراجم التي جزم البخاري في حكمها عنده فصرح بحكم الجواز مستنداً بحديث سهل.

ولعل وجه المشابهة بين حديث عائشة في تفسيرها للآية، وحديث سهل، أن في حديث عائشة الولي هو الذي يرغب في نكاح اليتيمة، وفي حديث سهل أن النبي ﷺ عرضت عليه المرأة نكاحها فأوكلته أمرها وهو بمعنى الباب السابق إذا كان الولي هو الخاطب ولكنه أنزلها على صورة أخص وكان النبي ﷺ وليها في إنكاحها للأنصاري، وأما الحالة التي ذكرها البخاري كما في واقعة سهل فهي إحدى الحالات التي قد تعرض لولي اليتيمة إذا ما أنكحها غيره.

وهذا يعني أن في الآية وحديث سهل بيان جواز أن يتولى الولي عقد نكاحه وأنه إن قيل إن حديث سهل خاصٌ بالنبي فالآية تدل على عمومته في الأولياء.

١١ - الباب الحادي عشر:

باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج أَرْضَيْتَ أو قَبِلْتَ^(٢٥٧).
قال ابن حجر: هذه الترجمة معقودة لمسألة:

()

:

(/) .

() () .

هل يقوم الالتماس مقام القبول ، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب ،
 كأن يقول : تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي : زوجتكها بذلك ، أو لابد من إعادة
 القبول؟

فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ : «زوجتكها
 بما معك من القرآن» أن الرجل قال : قد قبلت ، وهو بمعنى الترجمة في الباب الذي
 قبله ، إلا أنه في ذلك الباب ذكره تبعاً بعد مسألة تزويج اليتيمة وأشار لحديث سهل
 تعليقاً ، وفي هذا الباب نصّ عليه في الترجمة وذكر طرفاً من حديث سهل الدال عليه
 ولعله للتأكيد على ما استنبطه من حكم الجواز في هذه المسألة.

وهذه الترجمة أيضاً جزم فيها البخاري بالحكم بالجواز في المسألة ، وهي وإن
 كانت شبيهة بالمسألة السابقة والشاهد عليها ذاته في الحديث ، إلا أنه استنبط في الأولى
 جواز التفريق بين الإيجاب والقبول ، وفي المسألة الثانية ، جواز النكاح إن كان هناك
 التماس من الخاطب وأنه يقوم مقام القبول.

وأما آراء العلماء حول انعقاد النكاح بهذه الصورة فهي كالتالي :

- ١ - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول ينعقد النكاح.
- ٢ - أما عند الحنابلة في المذهب فلا ينعقد هذا النكاح ؛ لأن الأصل عندهم أن
 يتقدم الإيجاب على القبول ، فإذا تقدم القبول لا ينعقد النكاح^(٢٥٨).

▪

٢ - كتاب فضائل القرآن.

- ١ - الباب الأول : باب خيركم من تعلّم القرآن وعلمه^(٢٥٩). ذكره فيه حديث
 سهل مختصراً.

قال ابن بطّال : وجه إدخاله في هذا الباب ، أنه زوجه المرأة لحرمة القرآن^(٢٦٠) ،
وتعقبه ابن المنير بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، من سبيل التزويج
على المنافع التي يجوز عقد الإجارة عليها ، وهو الذي فهمه البخاري ، فأدخله في باب
تعليم القرآن^(٢٦١) .

وقال غيره : وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام
له مقام المال الذي يتوصل به إلى بلوغ الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء
فيه^(٢٦٢) .

ولعل هذا القول أوجه وأقرب للترجمة وسياق الحديث ، فالنبي ﷺ زوجه
بسبب ما معه من القرآن الذي جعله أفضل من غيره ، وأن تعليمه إياه لزوجته يقوم
مقام المهر الذي لم يتحصل له .

كذلك أنه ترجم للباب بنص حديث النبي الدال على خيرية صاحب القرآن
الذي يعلمه للناس ، كما استدل بحديث سهل من فعل النبي ﷺ على هذه الخيرية ،
وهي قرينة من مسألة الزواج على القرآن وبغير صداق فاستخرج كلا الفائدةين من
المعنى ذاته من الحديث .

الباب الثاني : باب القراءة عن ظهر القلب^(٢٦٣) .

() () .

() (/) .

() () .

() (/) .

() () .

ذكر فيه حديث سهل مطولاً وعلاقة الترجمة بالحديث ظاهرة لقوله فيه :
«أتقرؤهن عن ظهر قلبك» فدلّ على مشروعية القراءة عن ظهر قلب واستحبابها ،
ودلّ كذلك على فضلها لأنها أمكن في التوصل إلى التعلم.

وأورد ابن كثير على البخاري أن هذا الحديث لا يدل على أن القراءة عن ظهر
قلب أفضل من القراءة في المصحف ، لأنها قضية عين وربما علم النبي أن الرجل لا
يحسن الكتابة وإنما سياق الحديث يدل على أنه أراد استثبات حفظه للتأكد من قدرته
على تعليم زوجته فرد عليه الحافظ بأن البخاري لم يذكر أصلاً مسألة الأفضلية وإنما
ذكر فضل هذا النوع من القراءة واستحبابه^(٢٦٤).

وهنا تظهر فائدة تكرار الروايات بذكر الزيادات ، حيث أن هذه الزيادة
(أتقرؤهن عن ظهر قلبك) لم تذكر في جميع روايات الحديث ، وكذلك تظهر منهجية
البخاري رحمه الله في أنه لا يكرر إلا بفائدة إما في المتن أو الإسناد ، والفائدة في هذا
الموضع في هذه الزيادة التي استنبط منها فضل القراءة عن ظهر قلب. وهي من
الاستنباطات الخفية التي لا تظهر إلا لعالم ناقد كالإمام البخاري.

٣- كتاب الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح^(٢٦٥).

ذكر فيه طرفاً من حديث سهل الدال على الترجمة ، قال ابن حجر: وكأن
المصنف أخذ ذلك من قولها : «قد وهبت لك نفسي» ، ففوضت أمرها إليه ، وقال
الذي خطبها «زوجنيها» فلم تنكر واستمرت على الرضا^(٢٦٦). فزوجها النبي ممن رآه

() (/) .
() () .
() (/) .

كفوًّا لها، وهو قريب من الترجمة التي ذكرها في كتاب النكاح، باب السلطان ولي، واستدل عليه بقول النبي ﷺ: «زوجناكها بما معك من القرآن»، أي: أن النبي ﷺ قام مقام الولي في تزويج المرأة، وهذا الباب ذكر فيه وكالة المرأة الإمام في النكاح، وهو بمعنى أن يقوم مقام وليها في تزويجها، وذكر له الاستدلال ذاته بقولها «وهبت نفسي لك»، فقال: «زوجناكها بما معك من القرآن».

أي: أن المرأة لما وهبت نفسها للنبي ﷺ وكلته أمرها وكان ولياً لها في أمر زواجها.

وقد تعقب الداودي القول بالوكالة، فقال: إنه ليس في الحديث أنه استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما ذلك خاص بالنبي لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢٦٧) الآية [الأحزاب: ٦].

ولكن يرد عليه بما قاله ابن بطال: بأن قولها: «وهبت نفسي لك» كالإذن منها في تزويجها لمن أراد^(٢٦٨).

٤ - كتاب اللباس: باب خاتم الحديد^(٢٦٩).

أورد البخاري حديث سهل في كتاب اللباس للاستدلال به على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن الملقن: الحديث يدل على جواز لبس خاتم الحديد وفيه خلاف في كراهيته والأصل المنع^(٢٧٠).

() (/) .

() (/) .

() () .

قال ابن حجر: ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس^(٢٧١)، وأن إشارة النبي ﷺ إليه بأن يأتي ولو بخاتم من حديد ليبين له أن المطلوب حتى لو في قيمته البسيطة وليس فيه دليل على جواز لبسه^(٢٧٢).

وذكر ابن حجر أن هناك عدة أحاديث صريحة في أن خاتم النبي كان من حديد ملوي عليه فضة^(٢٧٣)، إلا أنها ليست على شرطه لذا لم يوردها في الباب، واستعاض بحديث سهل البعيد الدلالة على جواز لبس خاتم الحديد.

- قال ابن بطال: وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام ثم أمرهم الشارع بطرحه^(٢٧٤).

▪

٥- كتاب التوحيد^(٢٧٥): باب: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً) [الأنعام: ١٩].

فسمى الله تعالى نفسه شيئاً، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً، وهو صفة من صفات الله، وقال: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) [القصص: ٨٨].

()	(/)	.
()	(/)	.
()	(/)	.
()	()	()
()	(/)	:
«		
()	()	.
()	()	.

وذكره فيه طرفاً من حديث سهل في قول النبي للرجل : «أمعك من القرآن شيء» قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، قال ابن حجر : وتوجيهه أن بعض القرآن قرآن ، وقد سماه الله شيئاً^(٢٧٦) .

والمراد أن الله تعالى سمى نفسه شيئاً إثباتاً لوجوده ونفياً للعدم عنه ، كما أنه وصف كلامه به (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) [الأنعام : ٩١] ، (أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ) [الأنعام : ٩٣] ، فكما في حديث سهل في قوله : «أمعك من القرآن شيء» . فكلامه صفة من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة .

يريد بهذا أنه يطلق على الله تعالى أنه شيء ، وكذلك صفاته ، وليس معنى ذلك أن الشيء من أسماء الله الحسنى ، ولكن يخبر عنه تعالى بأنه شيء ، وكذا يخبر عن صفاته بأنها شيء ، لأن كل موجود يصح أن يقال : إنه شيء^(٢٧٧) .

وأما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ قال الحافظ : الاستدلال بهذه الآية للمطلوب ينبني على أن الاستثناء متصل ، فإنه يقتضي اندراج المستثنى من المستثنى منه وهو الراجح ، على أن لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح أيضاً^(٢٧٨) .

واستدل البخاري بهذه الآية في باب : (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ) على إثبات صفة الوجه لله عز وجل وهنا في إثبات أنه يطلق على الله شيء .

() (/) .

() (/) .

() (/) .

وأما حديث سهل ففيه قول النبي ﷺ: «أمعك شيء من القرآن» وهو صفة من صفات الله والصفة لها حكم الموصوف، فيصح إطلاق ذلك على الله تعالى^(٢٧٩).
قال ابن بطال: فدلَّ على كلامه بما دلَّ على نفسه ليعلم أن كلامه صفة من صفات ذاته^(٢٨٠).

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، دلَّ على أن كل شيء إنما هو بخلق الله ولا يلزم من تسمية الله تعالى نفسه شيئاً وتسمية صفة من صفاته شيئاً أنها مخلوقة^(٢٨١).

وفي هذه الترجمة أبعد البخاري جداً عن المعنى الأصلي الذي سيق من أجله الحديث، ونظر إلى تركيب الألفاظ والجمل فاستخرج منها هذه الفائدة الخفية، فما سبق من تراجم كتاب النكاح، وفضائل القرآن، والوكالة، واللباس إنما هو استنباط إما من نص الحديث أو معناه، أما هذا الاستنباط فمن تراكيب ألفاظ الحديث، مما يدل على بعد نظره ودقة استدلاله.

وعند النظر في كتاب التوحيد من صحيح البخاري نجد أن جميع المسائل التي ترجم لها هي رد على الطوائف المبتدعة الذين نفوا الصفات أو حرفوا معانيها أو شبهوا حقيقة مرادها بصفات المخلوقين، فكان منهجه واضح جلي في الرد عليهم بنصوص الكتاب والسنة، ثم يؤيد صحة ما فهمه من المعنى بأثار الصحابة والتابعين إن وجدت^(٢٨٢).

-
- | | |
|-----|---------|
| () | (/) . |
| () | (/) . |
| () | () . |
| () | () . |

بعد أن منَّ الله علي بختام هذا البحث ظهرت لي عدة نتائج وهي :

- ١- أن حديث الواهبة مرتكز مهم في العديد من أحكام النكاح وخاصة في عدم تحديد أقل المهر وأنه يجوز انعقاده بالعمل يعمل توسعة على المعسر ، وتيسيراً لانعقاد النكاح واعتبار الكفاءة الدينية وأنها كافية في حال انعدام غيرها من الكفاءات.
- ٢- كذلك من القضايا المهمة التي سلَّط هذا الحديث الضوء عليها مسألة جواز عرض المرأة نفسها أو وليها على الرجل الصالح ، وأنه ليس أمراً معيباً أو شائئاً ، وهذا سبيل من سبل علاج مشكلة العنوسة بأن تعرض المرأة نفسها على من هو كفء بشرط اعتبار الكفاءة الدينية.
- ٣- هذا الحديث بوَّب عليه العلماء تراجم عديدة ، لكنَّ المتفحص لهذه التراجم يجد أن أكثرها تنوعاً هي تراجم الإمام البخاري ، وتبعه في ذلك الإمام النسائي ثم الإمام البيهقي من بعده.
- ٤- اتخذت تراجم الإمام البخاري للحديث أشكالاً عدة فمنها الصريحة الواضحة ومنها الخفية الغامضة ، ومنها ما فيها التصريح بالحكم ومنها بحذف جواب الشرط ، بحسب ما يرى الإمام البخاري من فقه هذه المسائل ، ومن أمثلة ذلك :
 - أ- ما كان بالاستنباط من المعنى العام للحديث ومثاله في كتاب النكاح الباب الأول باب تزويج المعسر الذي معه القرآن ، والثاني باب تزويج المعسر ، والثالث باب قوله تعالى : (وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ، وكذلك كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب ، وكتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح.
 - ب- ما كان بالقياس على ما في الحديث ، ومثاله في الباب السادس باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، قاس البخاري جواز عرض المرأة نفسها على

الرجل الصالح، بفعل الواهبة مع النبي ﷺ في الحديث، كما أنه في الباب الخامس (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) قاس عموم العروض على خاتم الحديد المنصوص عليه في الحديث.

ج- تعميم الحكم الوارد في الحديث، ومثاله في الباب السابع «جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج» حيث أخذ من فعل النبي ﷺ «أنه صعد النظر إليها وصوبه» عموم الجواز لكل خاطب.

د- من التراجم ما جزم فيه البخاري وصرح بالحكم عنده فيه، ومثاله في الباب السابع، والعاشر، والحادي عشر، حيث صرح في هذه الأبواب الثلاثة بالجواز في النظر إلى المرأة قبل التزويج، وجواز التفريق بين الإيجاب والقبول في المجلس الواحد، وجواز قيام الالتماس مقام القبول.

هـ- استخدام أسلوب الشرط وحذف جوابه أحياناً وذكره أحياناً أخرى، ومثال حذف الجواب في كتاب النكاح «إذا كان الولي هو الخاطب» مما دلّ على عدم جزمه بالحكم لورود الخلاف فيه، أما مثال ذكر الجواب في باب «إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح».

ح- استخدام الجملة التقريرية في إثبات الحكم، ومثاله في كتاب النكاح باب «السلطان ولي».

ط- الترجمة بنص الحديث، ومثاله في كتاب فضائل القرآن، باب: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

ي- الترجمة بآية من كتاب الله لها ارتباط بأحاديث الباب، ومثاله: في كتاب التوحيد، باب: (قل أي شيء أكبر شهادة).

ك- وضع ترجمة للباب وإيراد الأدلة المبيحة والمانعة ، ثم ذكر الدليل الخاص في باب آخر بترجمة خفية في ارتباطها بالحديث ، ومثاله باب إذا كان الولي هو الخاطب ذكر عدة أدلة منها الجواز ومنها المنع ، ثم في باب تزويج اليتيمة ذكر الآية التي فيها النص على جواز ذلك.

ل- لم يقتصر البخاري في استنباطه الفقهي من الحديث من النظر في نص الحديث ومعانيه بل تعداه إلى استخراج الفوائد من تراكيب ألفاظه وجمله كما في باب (قل أي شيء أكبر شهادة) لما استدل بقول النبي ﷺ : (أمعك شيء من القرآن) في إثبات أن الكلام صفة من صفاته تعالى فكان نظره ثاقباً ، يلحظ ما لم يلحظه غيره في ألفاظ الحديث ويربط ما بين هذه الألفاظ والدلالات البعيدة عن الذهن ، فلم أر أحداً ممن أخرج هذا الحديث ، وضعه في مثل هذا الباب مما يدل على تفرد في هذا الميدان.

٥- برز فقه الإمام البخاري في تراجمه لهذا الحديث ، وخاصة من جهة تعميمه للأحكام بالأدلة المؤيدة ، بما يخدم المجتمع المسلم ويسد احتياجاته.

٦- اتخذ البخاري في التعامل مع الروايات المختلفة في ألفاظ انعقاد النكاح إيرادها جميعاً في صحيحه ولم ينص في تراجمه على أي منها ، إشارة إلى الخلاف الوارد فيها وأنها صحيحة وجائزة ، فما كثر الاختلاف فيه ولم يجزم فيه برأي لا يتعرض له صراحة ولكن يشير إليه ويذكر ما اتفقوا عليه من فقه الحديث.

٧- يظهر في الحديث أثر الرواية بالمعنى على الفقه المستنبط من الحديث وما يبنى عليه من أحكام ، بحسب ما يرى الفقهاء والمحدثون من صحة هذا اللفظ المستخدم في التعبير عن ذلك المعنى ، ولعل هذه الجزئية تحتاج لعناية واهتمام من الباحثين في بيان صورها وآثارها.

٨- كما أن الإمام البخاري استخدم أسلوب التنويع في تراجمه، كذلك استخدمه في أسانيده، فروى الحديث عن عدد كبير من تلاميذ أبي حازم، واتضحت ملامح من منهجه في الرواية حيث روى الحديث من رواية تلاميذهم الكبار الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، ولكثرة تكراره للحديث في الأبواب المختلفة، لجأ إلى ما انتقاه من روايات بعض من تكلم فيهم كالفضيل بن سليمان وغيره لقرائن عنده أثبتت صحة روايته التي رواها له ومن هذه القرائن موافقته للثقات الكبار ومتابعته لهم في رواية هذا الحديث.

٩- هذا الحديث يشير في المعنى العام له، إلى ضرورة عدم المغالاة في المهور والتيسير على الشباب في الزواج وعدم إرهابهم بالتكاليف الباهظة، كما يرشد إلى أهمية النظر في خلق هذا الخاطب ودينه وتقييمه بحسب ما معه من الصلاح والقرآن أولاً ثم النظر إلى المال وغيره، وهذه الضوابط الاجتماعية تعمل على تماسك المجتمع وتقوية روابطه.

١٠- تكرار الإمام البخاري للروايات ظهرت فيه فوائد متنية أيضاً حيث جاءت الزيادات في متن الحديث في بعض الروايات بأحكام جديدة كزيادة (أنقرؤهن من ظهر قلبك) التي أوردها البخاري في كتاب فضائل القرآن.

[١] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان، ضبطه كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، د. ت.

- [٣] الأربعة في مناقب أمهات المؤمنين رحمة الله عليهن أجمعين ، أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر ، تحقيق محمد مطيع ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- [٤] الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النحوي ، توثيق د. عبد المعطي قلعجي . دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .
- [٥] الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، يوسف بن عبد البر ، تحقيق علي معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- [٦] أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- [٧] الإصابة في تمييز الصحابة ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ .
- [٨] الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، ابن ماکولا ، اعتنى به نايف عباس ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، د.ت .
- [٩] الأم ، محمد بن إرديس الشافعي . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، د.ت .
- [١٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- [١١] تاج العروس عن جواهر القاموس ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبد العليم الطحاوي ، راجعه محمد بهجة ، عبد الستار فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م .

[١٢] تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

[١٣] تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركوفوري، اعتنى به رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ط ٥، ٢٠٠٣م.

[١٤] التحقيق في مسائل الخلاف، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د. عبد المعطي قلنجي دار الوعي العربي، حلب، ط ١، ١٩٩٨م.

[١٥] تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[١٦] التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

[١٧] تفسير البغوي معالم التنزيل، أبو محمد الحسيني بن مسعود البغوي، حققه محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة الرياض، ١٤١١هـز

[١٨] تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، د.ت.

[١٩] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد ابن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[٢٠] تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢م.

- [٢١] تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، عبد الرحمن ابن محمد بن إرديس الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيّب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، طذ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٢٢] تفسير القرآن العظيم، عماد الدين إسماعيل بن كثير، خرّج أحاديثه محمود بن الجميل وآخرين، مكتبة الصفا القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٢٣] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
- [٢٤] تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم محمد شقرة، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت.
- [٢٥] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- [٢٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أسامة إبراهيم، حاتم أبو زيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م.
- [٢٧] التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشراعية، شمس الدين الذهبي، شرح وتحقيق وصفوان جامع، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ٢٠٠١م.
- [٢٨] تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- [٢٩] التوشيح لشرح الجامع الصحيح ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، تحقيق دار الفلاح ، إشراف خالد الرباط وجمعة فتحي ، تقديم أحمد معبد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .
- [٣٠] الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، مطبعة دائرة المعارف ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .
- [٣١] ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث ، شروط الأئمة الخمسة ، أبو بكر محمد ابن سوس الحازمي ، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- [٣٢] الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- [٣٣] الجزء الأول من حديث سعدان بن نصر سعدان بن نصر بن منصور المخرمي البزار (مخطوط) ، المكتبة الظاهرية .
- [٣٤] جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، صالح عبد السميع الأجي ، دار الفكر ، د.ت .
- [٣٥] الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات د. عبد السند حسن ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- [٣٦] روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الاستنبولي الحنفي الخلوئي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت .

- [٣٧] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- [٣٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين، شرف الدين النووي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- [٣٩] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨، ١٩٩٧م.
- [٤٠] الزيادات على كتاب المزني، عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق خالد بن هايف دار أضواء السلف، دار الكوثر، الكويت، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥م.
- [٤١] سؤالات أبو داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق د. زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٤٢] سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني، حققه أبو عمر محمد بن علي الأزهرى، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٦م.
- [٤٣] سنن الدارقطني، علي بن عمر الدراقطني، تعليق وتخريج مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- [٤٤] السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ. ط ١.
- [٤٥] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م.
- [٤٦] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م.

- [٤٧] سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عمان، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
- [٤٨] سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- [٤٩] شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- [٥٠] الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد ابن محمد الدريس خرج أحاديثه د. مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- [٥١] شرح سنن النسائي، زهر الربي على المجتبى لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، حاشية السدي لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السعدي، تحقيق. رائد بن أبي قلفة، بيت الأفكار الدولية، ط١، الأردن، عمان، ٢٠٠٧م.
- [٥٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، ضبط نصه ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.
- [٥٣] شرح صحيح البخاري، محمد بن صالح العثيمين، وبحاشية تعليقات العلامة ابن باز وفوائد حديثة للعلامة الألباني، مكتبة الطبري، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- [٥٤] شرح علل الترمذي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، د.ت.

- [٥٥] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، عبد الله الغنيمان، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- [٥٦] شرح مسند الشافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق، أبو بكر وائل، إصدارات وزارة الأوقاف في دولة قطر. ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- [٥٧] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.
- [٥٨] شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري البحار، محمد جاد الحق، مراجعة يوسف الرعشيل، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٥٩] صحيح ابن حبان، أبو حاتم ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط، د.ت. ٢.
- [٦٠] صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- [٦١] الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- [٦٢] طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبي الشيخ، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، مكتبة البخاري، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- [٦٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود العينين، إشراف صدي العطار، دار الفكر ط١، ١٩٩٨م.

- [٦٤] غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تحقيق عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- [٦٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد الرحمن البراك، اعتنى به أبو قتيبة محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [٦٦] فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان الهروي، تقديم الشرح خليل المنيس، اعتنى به محمد نزار، هيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٦٧] القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- [٦٨] الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تقديم محمد عوامة، أحمد الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية، جدة، د.ت.
- [٦٩] الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط ٣، منقحة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- [٧٠] كتاب التوحيد من صحيح البخاري المسمى البيان السديد، محمد إبراهيم الزغبى، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- [٧١] الباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، شارك في التحقيق د. محمد سعد حسن، د. محمد الدسوقي، د.ت.

- [٧٢] لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٧٣] المتواري على تراجم البخاري، ناصر الدين أحمد بن المنير، تحقيق صلاح مقبول. مكتبة المعلا. الكويت. ط ١ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- [٧٤] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- [٧٥] مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح الإشيلي، تحقيق، د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٩٩٧م.
- [٧٦] المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
- [٧٧] المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الحميد، دار الوفاء المنصورة، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- [٧٨] مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل العزازي، أحمد بن المزيدي، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٧٩] مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- [٨٠] مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق حسن سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- [٨١] مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- [٨٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- [٨٣] مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- [٨٤] مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٨٥] المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تقديم، د. كمال عبد العظيم، تحقيق محمد حسن دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- [٨٦] المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الفكر، ط١، من سلسلة منشورات المجلس العلمي.
- [٨٧] المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، حققه محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- [٨٨] المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- [٨٩] معالم التنزيل تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، بيروت.
- [٩٠] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٦م.

- [٩١] معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- [٩٢] المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- [٩٣] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- [٩٤] مناسبات تراجم البخاري، بدر الدين بن جماعة، تحقيق محمد إسحاق السلفي، الدار السلفية/ بومباي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- [٩٥] المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- [٩٦] المنتقى، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، وضع مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- [٩٧] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية، عمان، ط ٥، ٢٠٠٣م.
- [٩٨] موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف د. صالح بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- [٩٩] الموطأ، مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى، تقديم محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.

[١٠٠] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[١٠١] النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي، دار الراجية للنشر والتوزيع، ط٣، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[١٠٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[١٠٣] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، اعتنى به رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الأردن عمان.

[١٠٤] هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق الشيخ عبد الرحمن البراك، تحقيق أبو قتيبة نظر الفارياي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

[١٠٥] يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Talk-giving itself Novel and familiar way Bukhari ejected him

Dr. Iman Ali al-Ghani

accepted for publication 5/7/1432H

Abstract. This research is about one of hadiths of sahih al-bukhari which is known as the hadith of women who gave herself to the prophet muhammed.

This hadith has many rules related to the fiqh of marriage, such as not limiting the least amount of money served to the women who wants to marry, also the person can get married with work he does instead of money if he is poor, also that in choosing the husband the women should mainly consider his religion and morals rather than anything else. This gives the meaning that this hadith offers important social values for muslim society

Al-Imam Albukhari Presented these rules of the hadith clearly through repeating the hadith in kitab al-nikah eleven times, and the rest of the advantages he concluded from the hadith he mentioned them in different sections in of his book Al-Sahih

The headings of the sections were different according to his conclusion from the hadith, some of these headings were general, some were clear, some were only pointing to the rule he concluded

These headings expressed Al-bukhari jurisprudences choices. Moreover, he mentioned the different narrations of the hadith which mentioned different words to express the meaning of marriage, to show that each narrator used different word to express this meaning .

More over the way Al-bukhari dealt with this hadith in his book al-sahih also clarifies his authentic talent, as he diversifies the chain of authorities and select the narrators of the hadith. However, if the narrator memory is weak, he would strength his narration with another narrator. Studying Al-bukhari way of narrating this hadith is a practical pattern that confirms this Imam ingenuity in hadith and fiqh.